

التورق الفردي في منظور الفقه الإسلامي

دكتور

أحمد محمد لطفي

أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بمصر

وكلية الحقوق جامعة المملكة – مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، خلق فسوى ، وقدر فهدى ، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة ، محمد بن عبد الله ﷺ ، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، فأخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان ، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ، ومن اهتدى بهديه ، واستن بسنته ، واقتفى أثره إلى يوم الدين .

وبعد

فإن المعاملات هي عصب الحياة وقوامها ، وبها وعليها وفي فلقتها تقوم حياة العباد ، وقد عرفت المعاملات بشتى أنواعها قبل مبعث النبي ﷺ ، فجاء الإسلام والعرب يتعاملون فيما بينهم بعقودٍ شتى ، فأقر الإسلام منها ما يوافق النصوص الشرعية ، وألغى ما يخالفها ، وأدخل التعديلات على ما يحتاج منها.

وقد أفاض الفقهاء القدامى في تفصيل أحكام المعاملات تفصيلاً دقيقاً ، فاق في دقته وبيانه سائر التشريعات الوضعية ، حتى لوحظ أن المصارف باتت تتعامل بالعديد من الصيغ التمويلية التي جاء بها الإسلام ، باعتبارها بدائل للصيغ الربوية التي تتعامل بها ، مع إدخال بعض التعديلات التي تواكب التطور وتساير العصر ، في الوقت الذي سعت فيه إلى المحافظة على حظها من الأرباح .

ومن بين الصيغ التي تبنتها المصارف هي صيغة التورق ، إلا أن الملاحظ وبوضوح أن تلك المصارف استخدمت تعبير " التورق المصرفي " في تعاملاتها ، تمييزاً له عن التورق الفردي الذي عرفه الفقهاء قديماً ، وأفاضوا في بيان حكمه ، وبالتالي يكون أمامنا نوعان من التورق :

الأول : التورق الفردي ، وهو الذي يتم بين الأفراد ، دون اللجوء إلى مؤسساتٍ مصرفية .

الثاني : التورق المصرفي : وهو التورق الذي يتم داخل أروقة المصارف الإسلامية .

وما يعنينا في هذا البحث هو التورق الفقهي ، وليس التورق المصرفي .

مشكلة البحث :

تبدو مشكلة هذا البحث في ثلاثة أمور :

الأمر الأول : الخلط بين بيوع العينة وبين التورق ، حيث إن البعض أدخل التورق في العينة وأجرى عليه حكمها ، في حين جعل البعض الآخر التورق معاملة مستقلة عن العينة ، لوجود الفروق بينهما .

الأمر الثاني : استخدام بعض الفقهاء للفظ الكراهة عند بيانهم لحكم هذه المعاملة، حيث أثار هذا الاستخدام إشكالاً ، فهذا اللفظ قد استعمله بعض الفقهاء للحرمة ، والبعض الآخر استعمله في الكراهة ذاتها ، مما يؤدي إلى وجود اختلاف في الحكم الشرعي .

الأمر الثالث : مدى إمكانية أعمال النية في بيان حكم هذه المعاملة ، إذ الجميع يتفق على أن غرض المستورق ليس هو السلعة ، وإنما هو النقد ، وبالتالي هل يمكن بناء الحكم في مسألة التورق على القصد والنية .

المنهج المتبع في البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن ، حيث قمت بتحليل النصوص الواردة عن الفقهاء في المسألة ، ثم المقارنة بينها وتحديد الآراء ، مع ذكر الأدلة وما ورد عليها من مناقشات ، وصولاً للرأي الراجح ، وأسباب الترجيح .

وقد جاء هذا البحث في مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة :

المقدمة : في أهمية الموضوع .

المبحث الأول : تعريف التورق الفردي وصوره .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي للتورق الفردي .

الخاتمة : في نتائج البحث .

المبحث الأول

تعريف التورق الفردي وصوره

أولاً : تعريف التورق الفردي :

التورق في اللغة :

مأخوذ من الورق - بكسر الراء - وهو الفضة المضروبة ، وقيل : مأخوذ من الفضة عموماً ، مضروبة كانت أو غير مضروبة .

قال ابن فارس : " الواو والراء والقاف أصلان يدلان على خير ومال ، وأصله ورق الشجر ، والآخر على لون من الألوان ، فالأول الورق ورق الشجر ، والورق المال من قياس ورق الشجر ، لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير " (١) .

والتورق مصدر تورق ، يقال : تورق الحيوان أي أكلَ الورق ، وأورق الشجر أي خرج ورقه ، وأصله من الورق بفتح الراء ، والورق بكسر الراء والإسكان هي النقرة المضروبة ، وهي الدراهم من الفضة ، وتجمع على أوراق ، ويطلق أيضاً على الرجل الذي كثر ماله ، يقال : أورق الرجل أي كثر ماله ودراهمه (٢) .

والتورق هو طلب النقود " الورق " يقال : استورق الرجل ، أي طلب الورق ، فهو مستورق ، ويقال : رجل وارق ، أي كثير الدراهم .(٣)

(١) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس مادة " ورق " ، ١٠١/٦ ، تحقيق / عبد السلام هارون ، طبعة دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، مادة " ورق " ، ٦٥٥/٢ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مادة " ورق " ص ٣٢٣ ، تحقيق / مؤسسة الرسالة ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

(٣) غريب الحديث ، لابن قتيبة ، ١٨٧/١ ، تحقيق د/ عبد الله الجبوري طبعة مطبعة العاني - بغداد ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

وقد ورد ذكر الورق - بكسر الراء - في القرآن والسنة :

- ففي القرآن : ورد قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف : " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً " (١) ، وهي بكسر الراء قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم ، وقرأ أبو عمرو وحزمة وأبو بكر عن عاصم " بورقكم " بسكون الراء ، وحذفوا الكسرة لثقلها ، وهما لغتان ، وقرأ الزجاج " بورقكم " بكسر الواو وسكون الراء (٢) .

- وفي السنة: ورد قوله ﷺ في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : " ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأرضاها عند مليكم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: وما ذلك يارسول الله ؟ قال : ذكر الله (٣) .

وبناءً على ذلك فالتورق هو طلب النقود من الفضة، إلا أن هذا المفهوم اتسع ليشمل طلب النقد عموماً ، ذهباً كان أو فضة ، ويلحق بهما ما يستجد من نقود تقتضيها طبيعة التعاملات ، أي أن اللفظ باق على أصله لكن مفهومه قد اتسع .

التورق في الاصطلاح :

تعرض الفقهاء القدامى منهم والمعاصرين لتعريف التورق وفق ما ارتأه كل منهم ، وذلك على النحو التالي :

١- تعريف التورق لدى الفقهاء القدامى :

يكاد يتفق الكتاب والباحثون على أن مصطلح التورق لم يستعمل باسمه إلا على السنة متأخري الحنابلة وفي كتاباتهم ، وقد ورد هذا المصطلح في كتبهم مراداً به : شراء الشخص سلعة معينة إلى أجل ، ثم يقوم ببيعها بعد ذلك بثمن حال أقل من الثمن الذي اشترى به ، وغالباً ما يكون ذلك للحاجة إلى النقد .

(١) جزء الآية رقم ١٩ من سورة الكهف .

(٢) تفسير القرطبي، ٣٧٥/١٠ ، طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في فضل الذكر ، ٤٥٩/٥ ،

وابن ماجة ، كتاب الأدب ، باب فضل الذكر ، ١٢٤٥/٢ ، الموطأ ، ٢٩٥/٢ ،

مسند الإمام أحمد ، ٣٣/٣٦ .

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - بذلك فقال :
" وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر ، فيشتريها
بمائة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم ، فهي مسألة التورق "
(١) .

وقال المرادوي في الإنصاف : " لو احتاج إلى نقد فاشتري ما
يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس ، نص عليه وهو المذهب ، وعليه
الأصحاب ، وهي مسألة التورق من الورق وهو الفضة ، لأن مشتري
السلعة يبيع بها " (٢) .

أما بقية الفقهاء فلم يذكروا التورق صراحة ، ولكنهم ذكروا أحكامه
في مواضع متفرقة :

فالحنفية اعتبروه صورةً من صور العينة ، فقال البابر تي : " ومن
الناس من صور للعينة صوراً أخرى ، وهو أن يجعل المقرض
والمستقرض بينهما ثالث ، فيبيع صاحب الثوب بالثوب باثني عشر من
المستقرض ، ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ، ويسلم الثوب
إليه ، ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ، ويأخذ منه عشرة ،
ويدفعه إلى المستقرض فتدفع حاجته ، وإنما توسط بالثالث احترازاً عن
شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، وهو مذموم اخترعه أكلة الربا
" (٣) .

والمالكية ذكروه في ثانيا حديثهم عن بيوع الأجال ، واعتبروه من
باب الربا ، قال أبو العباس الصاوي في الشرح الصغير : " (كخذ) أي
كقول البائع لمشتري خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة لما

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، لبدر الدين البعلبي ، ص ٣٢٧ ، تحقيق :
محمد حامد الفقي ، طبعة دار ابن القيم - الدمام - السعودية ، الطبعة الثانية
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٢) الإنصاف ، للمرادوي ، ٣٧٧/٤ ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ،
الطبعة الثانية .

(٣) العناية شرح الهداية ، للبابر تي ، ٢١٢/٧ ، طبعة دار الفكر .

فيه من رائحة الربا ، ولا سيما إذا قال له المشتري : سلعتي بثمانين وأرد لك عنها مائة ، فقال المأمور : هذا ربا ، بل خذ مني بمائة " (١) .

أما الشافعية فمع ذكرهم له ضمن بيوع العينة ، إلا أنهم أطلقوا عليه " الزرنقة " ، فقال الهروي الشافعي : " وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يبيعه من غير بانعها بالنقد ، وهذا جائز عند جميع الفقهاء ، وروي عن عائشة أنها كانت تأخذ من معاوية عطاؤها عشرة آلاف درهم ، وتأخذ الزرنقة مع ذلك ، وهي العينة الجائزة " (٢) .

٢- تعريف التورق لدى المعاصرين :

فرق البعض عند تعريفه للتورق بين أنواعه ، وعرف كل نوع على حده ، ففرق بين ثلاثة أنواع (٣) :

(أ) التورق الفردي : ويُعرف بأنه : طلب شخص للنقود السائلة من خلال شرائه لسلعة من شخص آخر (البائع) بثمن مؤجل وتملكه لها ، ثم قيامه (المشتري) ببيعها نقداً بسعر أقل لشخص ثالث (غير البائع) للحصول على النقد لتمويل حاجات أخرى مختلفة .

وعرفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه : شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد غير البائع للحصول على النقد " الورق " (٤) .

(ب) التورق المصرفي المباشر : ويعرف بأنه طلب الأفراد للنقود السائلة من خلال إعطاء أمر للبنك لشراء سلعة مطروحة في الأسواق

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس الصاوي ، ١٣١/٣ ، طبعة دار المعارف .

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد الأزهرى الهروي ، ١٤٣/١ ، تحقيق / مسعد عبد الحميد السعدني ، طبعة دار الطلائع .

(٣) د/ حسين كامل فهمي : التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم) ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة ١٩ التي عقدت في الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ٤ .

(٤) يراجع : قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة رقم " ١٥ " ، والمنعقدة بمكة المكرمة في ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩١ م .

العالمية أو المحلية ، ثم بيعها للعميل بسعر آجل ، ثم يوكل العميل البنك لبيعها نيابة عنه بسعر حال لشخص ثالث .

وقيل : هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق بأن يبيعه سلعة بأجل ، ثم يبيعها نيابة عنه نقداً أو بقبض الثمن من المشتري ، ويسلمه للمتورق (١) .

(ج) التورق المصرفي العكسي : ويراد به طلب البنوك الإسلامية للنقود السائلة من عملائها من خلال تسييط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء لشراء بعض السلع من الأسواق العالمية أو المحلية بسعر حال ، ثم بيعها للبنك بسعر آجل ، على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث .

وعرفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف إما بشرطي العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق (٢) .

وعرف البعض التورق عموماً بأنه : قيام عميل يطلب سيولة بتوكيل البنك في بيع سلعة له في السوق الحاضر بعد أن اشتراها منه بثمن آجل . (٣)

(١) د/ سعيد بو هراوة : التورق المصرفي ، دراسة عملية نقدية لآراء الفقهاء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ١٩ " ، المشاركة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ٤ .

(٢) يراجع : قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة رقم " ١٧ " ، والتي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ - الموافق ١٣ - ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣ م .

(٣) د/ عبد الرحمن يسري : التورق ، مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ١٩ " المشاركة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ٢ .

وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بقولها : أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعه نقداً - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد (١).

ومن خلال ما سبق يتضح ما يلي :

أولاً : أظهرت التعريفات السابقة أن التورق الفردي يتمثل فيما يلي :

- أن يحتاج إلى نقود ، فيشتري سلعة نسيئة إلى سنة - مثلاً - بثمن يزيد عن ثمنها نقداً ، ثم يبيعه لبائع يختلف عن البائع الأول ، لأن البيع لنفس البائع يعتبر من باب العينة .

- أن يشتري المدين سلعة نسيئة بطريق المرابحة للأمر بالشراء ، وبثمن يزيد عن سعر يومها ، ويبيعها بسعر أقل إلى الدائن .

- أن يشتري الرجل السلعة من تاجر بأكثر من سعر يومها ، على أن يدفع نصف ثمنها معجلاً ، والنصف الآخر نسيئة أي مؤجل ، فيأخذ المشتري السلعة ، ثم يبيعه بالنقد بأقل من ثمنها الذي اشتراها به ، وينتفع المشتري بالباقي ، وبعد تمام السنة يقوم بتسديد الثمن المؤجل (٢) .

ثانياً : إن التورق بناءً على التعريفات السابقة يعني طلب السيولة النقدية بطريق الشراء والبيع ، حيث إن المتورق لا يملك شيئاً يبيعه حتى يحصل على النقود التي يريد ، فيشتري بالنسيئة ويبيع حالاً بسعر أقل من السعر الذي اشترى به ، فيحصل على ما يريد ، وهذا المعنى هو ما أشارت إليه عبارات فقهاء الحنابلة ، أما من الناحية الاقتصادية فالتورق بيع مخصوص وُضِعَ لتحقيق سيولة نقدية مقصودة ، وقد يدفعه إلى ذلك الضرورة المتمثلة في الحاجة إلى المال ، أو قد تكون لديه خطة لاستخدام النقود التي حصل عليها في مشروعات تحقق له نفعاً أكبر ، أي أن التورق بيع من نوع خاص يختلف عن البيع بمعناه المعروف عند

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤٧/١٤ ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية .

(٢) د/ محمد عثمان شبير : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ١٩ " ، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ٥ ، ٦ .

الاقتصاديين والشرعيين ، والذي يتخير فيه البائع أفضل الأسعار لسلعته
(١) .

وبناءً على ما سبق أرى ترجيح التعريف الذي أورده المجمع
الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، حيث إن هذا التعريف اشتمل على
الضوابط الخاصة بهذه العملية ، وأورد من القيود ما يجعل من التورق
معاملة شرعية لا تشوبها شائبة الربا ، أو تدخل فيها الحيل الممنوعة .

ثانياً : صور التورق الفردي :

من خلال مطالعة ما أورده الفقهاء في التورق الفردي ، يتضح أنه
يأتي على ثلاث صور :

الصورة الأولى : شراء السلعة بالأجل ، وبيعها لشخص آخر نقداً ،
لحاجته إلى النقود ، دون زيادة في مقابل الأجل ، والمفترض في هذه
الصورة أن المستورق لا علم له بها .

الصورة الثانية : شراء السلعة بالأجل ، وبيعها بالنقد لشخص آخر
نقداً ، دون زيادة في مقابل الأجل ، إلا أن البائع الأول والمستورق على
علم بالهدف من هذه المعاملة .

الصورة الثالثة : شراء سلعة بالأجل ، وبيعها بالنقد لشخص آخر ،
مع زيادة في مقابل الأجل ، أي أن المستورق يبيع السلعة نقداً بسعرها
الموجود بالأسواق ، ولكن البائع الأول زاد عليه في سعرها مقابل الأجل .

والصورتان الأولى والثانية لا تثيران مشكلة من الناحية الفقهية ،
فهما جائزتان ، وإن كان بعض فقهاء الحنفية والمالكية صرحوا بالكراهة ،
إلا أنه يمكن حمل الكراهة على التنزيه ، حيث إن الزيادة منتفية هنا ،
وبالتالي تخرج المعاملة من دائرة الربا .

(١) يراجع قريب من هذا المعنى : د/ عبد الرحمن يسري : التورق مفهومه

وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية ،

السابق ، ص ٢ .

وقد كان التورق بصورتيه الأولى والثانية معروفاً في صدر الإسلام - وإن كانت التسمية مختلفة - واستمر العمل به حتى وقتنا الحاضر ، إلا أن الملاحظ هو التفاوت في نسبة التعامل به من دولةٍ لأخرى ، حيث كان الأفراد والتجار يلجأون إلى شراء سلعةٍ من التجار والوكلاء بالأجل ، ثم يعيدون بيعها بالنقد إلى آخرين ، رغبةً منهم في سد حاجاتهم من النقود. وإنما الخلاف وقع واحتدم بين الفقهاء ، القدامى منهم والمعاصرين في حكم الصورة الثالثة ، وهو ما سنفرده تفصيلاً في الصفحات التالية :

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للتورق الفردي

أثارت مسألة الحكم الشرعي للتورق الفردي جدلاً كبيراً في الوسط الفقهي ، القديم منه والمعاصر ، ولعل كلاً من المجيزين والمانعين لهم من الأدلة ما يبرر ما ذهبوا إليه ، وما دامت المسألة تدور في نطاق الخلاف الفقهي ، فالإنكار على أي من الفريقين غير مقبول .

وقد آثرت في الصفحات القادمة أن أعرض تفصيلاً لهذه المسألة مبيناً حكمها وما ورد بشأنها عند فقهاءنا القدامى ، ثم أعرض لما أورده المعاصرون ، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي ، وحاولت عند عرض المسألة لدى فقهاءنا القدامى الأجلاء تحليل ما نقل عنهم بغية الجزم بإثبات الأقوال لهم ، محلاً الأمر في ذلك وفق المقاصد الشرعية والقواعد التي بنيت عليها المذهب الفقهي ، لذا جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : حكم التورق الفردي لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين .

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم التورق الفردي .

المطلب الثالث : الرأي الراجح في حكم التورق الفردي .

المطلب الأول

حكم التورق الفردي لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين

تعددت النقول وتباينت عن الفقهاء في حكم التورق ، إما بذكره صراحة ، أو بقياسه على غيره ، أو إدراجه ضمن صور العينة ، وعرض له المعاصرون صراحة ، وأعرض لحكم التورق الفردي لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

حكم التورق الفردي لدى الفقهاء القدامى

تعرض الفقهاء لبيان حكم التورق الفردي ، وجاءت أقوالهم على النحو التالي :

أولاً : حكم التورق الفردي عند الحنفية :

تواترت نصوص فقهاء الحنفية دالة على أن الحكم الأصلي للتورق الفردي عندهم هو الجواز ، وإن كرهه بعض علماء المذهب وأئمتهم ، وجاءت نصوصهم على النحو التالي :

- قال الزيلعي في تبیین الحقائق : " وَشَرَطْنَا أَنْ يَكُونَ الشَّرَاءُ مِنْ مُشْتَرِيهِ أَوْ مِنْ وَارِثِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ أَوْ وَهَبَهُ لِرَجُلٍ أَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ سَبَبِ الْمَلِكِ كَاخْتِلَافِ الْعَيْنِ " (١) .

وقال الكاساني : " بَاعَ رَجُلٌ شَيْئًا نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً ، وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِبَائِعِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِهِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ عِنْدَنَا " (٢) .

وقال السرخسيفي بالمبسوط : " وَذَكَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَقْرَضْنِي فَيَقُولُ : لَا حَتَّى أُبَيْعَكَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِثْبَاتَ كَرَاهَةِ الْعَيْنَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِخَمْسَةِ عَشْرَ

(١) تبیین الحقائق ، للزيلعي ، ٥٥/٤ ، طبعة المطبعة الأميرية ، بولاق - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٨٩/٥ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

لِيَبَّعَهُ الْمُسْتَقْرَضُ بِعَشْرَةٍ ، فَيَحْصُلُ لِلْمَقْرَضِ زِيَادَةٌ ، وَهَذَا فِي مَعْنَى قَرْضٍ جَرٍّ مَنَفَعَةٍ ، وَالْإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ وَالْعَرَضُ حَرَامٌ ، إِنْ أَنْ الْبُخْلَاءُ مِنَ النَّاسِ تَطَرَّقُوا بِهَذَا إِلَى الْإِمْتِنَاعِ مِمَّا يَدْنُوا إِلَيْهِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى مَا نَهَوْا عَنْهُ مِنَ الْعُرُورِ ، وَيَنْحُوهُ وَرَدَ النَّائِرُ « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنِ وَأَتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ دَلَلْتُمْ حَتَّى يُطْمَعَ فِيكُمْ » (١) .

وحاول ابن الهمام التوفيق بين قول من قال بالجواز وقول من قال بالكراهة ، فقال : " ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرج الدافع إن فعلت كان صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه ، كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى ، وعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر فمكروه ، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات ، كأن يحتاج المديون فيأبى المسنول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل ، فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة ، ولا بأس في هذا ، فإن الأجل يقابله قسط من الثمن ، والقرض غير واجب عليه دائماً ، بل هو مندوب ، فإن تركه لمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه ، أو لعارض يعذر به فلا ، وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد ، ومالم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة ، لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً وإلا فكل بيع بيع عينة " (٢) .

وحمل البعض قول محمد على أن الكراهة إنما تكون إذا أدت هذه الصورة إلى الوصول إلى القرض الذي يجر منفعة ، أو بمعنى أدق إذا أدت هذه الصورة إلى الربا .

يقول قاضي خان فيالفتاوى : " ... وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ، ويدفع السلعة إلى المستقرض ، ثم إن المقرض يبيعه من غيره بأقل مما اشترى ، ثم ذلك الغير يبيعه من المقرض بما اشترى لتصل السلعة إليه بعينها ، ويأخذ الثمن ويدفعه إلى المقرض ، فيصل المقرض إلى القرض ، ويحصل الربح للمقرض ، وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى " (٣) .

ومن خلال ما سبق من النصوص التي نقلناها عن السادة الحنفية يمكننا استخلاص ما يلي :

-
- (١) المبسوط ، للسرخسي ، ٣٦/١٤ ، طبعة دار المعرفة - بيروت .
 - (٢) فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٣/٧ ، طبعة عالم الكتب - بيروت .
 - (٣) فتاوى قاضي خان ، ١١٢/٣ .

١- إن الحنفية انقسموا فيما بينهم ، فبعضهم أجاز التورق ، والبعض الآخر منعه أو كرهه ، إلا أن علماء المذهب الحنفي ضعفوا قول محمد ، وذهبوا إلى أن الكراهة ليست للتورق الذي عرفه الحنابلة ، وإنما هي للعينة التي ترجع فيها السلعة للبائع الأول ، إذ يكون ذلك وسيلة إلى الربا .

٢- إن لفظ الكراهة المذكور في قول محمد ليس مراداً منه الكراهة بمعناها الشرعي ؛ بل يراد بها التحريم ، ويدل على ذلك قول محمد نفسه ، حيث قال : " هذا البيع فيقلبي كأمثال الجبال ذميم ، اخترعه أكلة الربا " (١) فهذا القول لا يدل فقط على مجرد الكراهة التي تقتضى المنع ؛ بل إنه غلط فيه وشدد .

٣- إن الأئمة كانوا يحتاطون كثيراً في إطلاق لفظ التحريم ، وكانوا يطلقون الكراهة ، فأخطأ المتأخرون ونفوا التحريم عن الفعل ، مستندين إلى عين اللفظ الوارد عن المتقدمين ، وأغفلوا هذا الأمر ، وما يهدفون إليه من جراء إطلاقه .

وقد نبه ابن القيم على هذا الأمر فقال : " وقد غلط كثير من أتباع الأئمة على أنمتهم ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة ، وخفت مؤنته عليهم ، فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جدأفي تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة " .

واستطرد ابن القيم حديثه بذكر مثال على ذلك فقال : " وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين أكرهه ، ولا أقول هو حرام ، ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان " (٢) .

(١) العناية شرح الهداية ، للبابرتي ، ٢١٢/٧ ، .

(٢) إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ٣٢/١ ، تحقيق / محمد عبد السلام ، طبعة دار

الكتب العلمية - بيروت .

ثانياً : حكم التورق عند المالكية :

عرض المالكية للتورق وحكمه في موضعين فيمصنفاتهم :

الموضع الأول : إدراجه ضمن بيوع الآجال ، ولكنهم أعطوه حكماً يخالف حكم هذه البيوع .

قال ابن رشد : " وسئل مالك عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل ، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معهما ، فباعها منه ، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد ، وذلك في موضع واحد ، قال : لا خير في هذا ، ورآه كأنه محلل فيما بينهما ، وقال : إنما يريدون إجازة المكروه " (١) .

ونص الدسوقي في حاشيته على التحريم إذا كان المشتري الثاني هو البائع الأول ، فقال : " وعد هذا البيع من البيوع التي يتطرق إليها التهمة ، أن تكون البيعة الأولى لأجل ، فلو كانت نقداً كانت الثانية نقداً أو لأجل فليست من هذا الباب ، أن يكون البائع ثانياً هو المشتري أولاً ، أو تنزل منزلته ، والبائع أولاً هو المشتري ثانياً أو من تنزل منزلته " (٢) .

وقال القرافي حاسماً لهذه المسألة ومبيناً أن المنع إنما يكون في حالة كون العقد الثاني من البائع الأول : " إنا إنما نمنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول " (٣) .

وبالتالي فالقول عند المالكية هو المنع ، واستدلوا بقول ابن عمر : أتى علينا زمان ما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تباع الناس بالعين ، وأخذتم أذنان البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم (٤) .

(١) البيان والتحصيل ، لابن رشد ، ٨٩/٧ ، تحقيق د/ محمد حجي وآخرون ، طبعة

دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٢) حاشية الدسوقي ، لمحمد بن عرفة ، ٧٧/٣ ، طبعة دار الفكر .

(٣) الفروق ، للقرافي ، ٢٧٧/٣ ، طبعة عالم الكتب - بيروت .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب أبواب الإجارة ، باب في النهي عن العينة ، ٢٧٤/٣ ، وقال

: حديث صحيح ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٥١٩/٦ .

بل إن ابن رشد اعتمد في تأسيس تحريم المالكية لهذا النوع على أنها ذريعة إلى الربا ، فقال : " ومن ذلك - أي الحكم بالذرائع - البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا ، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ، ثم يبتاعها بخمسين نقداً ، فيكونان قد توصلا بما أظهره من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل ، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز " (١) .

ومن النصوص السابقة يتضح أن هذه المعاملة في موضعها لدى المالكية ضمن بيوع الأجل معاملة محرمة شرعاً ، لأنها وسيلة إلى الربا .

قال الدكتور السالوس موضحاً رأي المالكية في مسألة التورق بعد أن نقل جزءاً من نصوصهم : " لم يأت في أقوال المالكية أي ذكر لجواز ما عرف بالتورق؛ بل جاء النص على المنع ، ويتضح هذا جلياً فيما نقله الخرشي على مختصر خليل ، ومن المقدمات الممهديات ، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ، ومن عقد الجواهر الثمينة لابن شاش ، ونلاحظ النص على الحكم على أهل العينة بأنهم يعلمون الربا ويستحلونه ، والمراد بالمستحلين للعينة ، ومنها ما عرف بالتورق ، فالتورق عند المالكية إذن من الربا المحرم بالنسبة لأهل العينة ، كما يتضح أن الإمام مالكاً والمالكية يفرقون بين أهل العينة وغيرهم ، فيمكن أن يمنعوا أهل العينة مما يجيزون لغيرهم " (٢) .

الموضع الثاني : ذكر المالكية صورة التورق عند حديثهم عن العينة وصورها ، وذكره بصورة واضحة للعيان ، وحكموا ببطلانه ، لأنه عين الربا .

فقال الخرشي في شرحه على المختصر : " إذا جاء شخص لآخر وقال له : سلفني ثمانين وأرد لك مائة ، فقال : هذا لا يحل ، ولكن أبيعك سلعة قيمتها ثمانين بمائة ، فهذا من العينة المكروهة " (٣) .

(١) المقدمات الممهديات ، لابن رشد ، ٣٩/٢ ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة

الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .

(٢) د/ علي السالوس : التورق حقيقته وأنواعه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،

الدورة رقم " ١٩ " ، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ١٤ ، ١٥ .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي ١٠٦/٥ ، طبعة

دار الفكر - بيروت .

وهذه الصورة التي ذكرها الخرخشي من الوضوح بمكان ، لأن الغرض في الأساس هو النقد ، فالمعاملة وإن ظهر منها أنها بيع مشروع إلا أنها في الحقيقة من بيوع العينة التي يتوصل بها إلى الربا ، فكان اسم البيع ذريعة إلى الحرام .

وفي مصنفات المالكية ظهرت صورتان للتورق بمعناه المعروف ، وهاتان الصورتان هما :

الصورة الأولى : أن يشتري الرجل الشيء الذي قيمته عشرةً بستة عشر ، نصفها معجل والنصف الآخر مؤجل ، ثم يبيعه بعد ذلك - أي بعد قبضها - بعشرة حالة ، فيعطي البائع الأول الثمانية دراهم المعجلة ، وينتفع بالدرهمين ، وتبقى في ذمته الثمانية دراهم المؤجلة .

وهذه الصورة منعها المالكية ، وجعلوها من العينة المحرمة ، وقيدوا هذا المنع بما إذا كان البائع من أهل العينة ، أي الذين اتخذوها مهنةً للكسب ، أما إذا لم يكن البائع من أهل العينة ، وكان قصده الانتفاع بالسلعة ، فلا شيء في ذلك ، لأن المشتري باعها لشخص آخر غير البائع الأول ، مما يعطي له حرية في الثمن الذي يبيع به .

وقد صرح الإمام مالك بهذا الحكم ، ونقله ابن أبي زيد القيرواني بقوله : " قال مالك : ولو باعه وهو ممن يعين راوية زيتٍ بعشرين على أن ينقده عشرة ، وعشرة إلى أجل ، فلا خير فيه إن كان مبتاعها يريد بيعها وقال في الواضحة عن مالك : وهذا فيما يشتريه ليبيعه لحاجته إلى ثمنه ، فأما من يشتري لحاجته من ثوبٍ يلبسه ودابةٍ يركبها أو خادمٍ يخدمه ، فلا بأس بذلك كله " (١) .

وقال عبد الملك بن حبيب : " إذا اشتري طعاماً أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل ، فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه ، فلا خير فيه ، وكأنه إذا باعه بعشرة نقداً وعشرة إلى أجل قال له : خذ فبع منه بما تريد أن تنقدي ، وما بقي فهو لك ببقيّة الثمن إلى الأجل ، وإنما يعمل هذا أهل العينة ، وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه ، وقد روجع فيها غير مرة فقال : أنا قلت ، قاله رببعة وغيره قبلي " (٢) .

(١) البيان والتحصيل ، ٣٤٤/١١ .

(٢) منح الجليل ، للشيوخ عيش ، ١٠٤/٥ ، طبعة دار الفكر - بيروت .

الصورة الثانية : أن يقوم المشتري بشراء السلعة بثمن مؤجل يزيد على سعرها الحقيقي لبيعها حالة ، وعند البيع لا يتمكن من البيع بسعرها الحقيقي؛ بل بسعر أقل ، فيعمد إلى البائع ليخفض له سعرها ليصل إلى السعر الحقيقي ، حتى يتحقق له الحصول على النقد ، فيستجيب له البائع .

وهذه الصورة أيضاً منعها المالكية ، لأنها معاملة أهل العينة ، وليس المنع من حط البائع جزءاً من الثمن للمشتري ؛ بل إن ذلك مندوب إليه عند الحاجة ، ولكن المنع إنما هو من الحط لأجل الحصول على النقد والهبوط بمقدار الفائدة ، كما أن هذه المعاملة في صورتها هذه ما هي إلا استحلال صريح للربا ، وهو مما يتهم فيه المتعاملين بالعينة .

قال ابن رشد في البيان والتحصيل : " هو أن الرجل يأتي إلى الرجل من أهل العينة فيقول له : أسلفني عشرة مثاقيل في أحد عشر مثقالاً إلى شهر ، فيقول له : لا أسلفك إياها إلا في ثلاثة عشر مثقالاً ، فيتراوضان حتى يتفق معه على أن يسلفه العشرة ويرد عليه اثني عشرة ، ثم يقول له : إن هذا لا يحل ، ولكن عندي سلعة قيمتها عشرة دنانير ، أبيعها منك باثني عشر ديناراً إلى شهر ، فتبيعها أنت بعشرة ، فيتم لك ما أردت ، فيأخذ منه السلعة على هذا ، فيبيعها بثمانية مثاقيل ، ثم يأتي إليه فيقول له : لم تساو السلعة عشرة دنانير وقد وضعت فيها وضيفة كبيرة من العشرة ، فحط عني من الاثني عشر التي وضعتها وما يجب لها من الدينارين اللذين بنيت على أن تربح معي في العشرة ، وذلك ديناران وخمسا دينار ، فيحط ذلك عنه تميمًا لما كان راوضه عليه من أن يربح معه في العشرة دينارين ، فيأخذ منه في الثمانية التي باع السلعة بها تسعة وثلاثة أخماس ، فيؤول الأمر بينهما إلى أن أسلفه ثمانية مثاقيل في تسعة وثلاثة أخماس ، فهذا مما يتهم فيه أهل العينة ويحملون عليه ، لعلمهم بالربا واستحلالهم له " (١) .

وبناءً على ذلك فالتورق بشتى صوره ممنوع عند المالكية ، يستوي في ذلك اعتباره من بيوع الآجال ، أو اعتباره من صور العينة ، لما فيه من استحلال للربا ، وذريعة للوصول إلى الحرام .

قال ابن شاش : " وبالجملة فهؤلاء قوم علموا فساد سلف جر منفعة وما ينخرط في سلكه من الغرر والربا ، فتحيلوا على جوازه بأن جعلوا سلفاً حتى يظهر فيها صورة الحل ، ومقاصدهم التوصل إلى الحرام ، وقد قدمنا أن أصلنا حماية الذرائع ، وسحب أديال التهم على سائر

(١) البيان والتحصيل ، لابن رشد ، ٧/٨٥ ، ٨٦ .

المتعاملين حتى بدت محايلها أو خفت ، وأمكن القصد إليها من المتعاملين
" (١) .

ثالثاً : حكم التورق عند الشافعية :

ذهبت الغالبية العظمى من الباحثين المعاصرين ممن كتبوا في
موضوع التورق إلى أن الشافعية يجيزون التورق ، واعتمدوا في ذلك
على نصوص وردت في كتب الشافعية تؤكد - من وجهة نظرهم - أن
الإمام الشافعي يجيز هذه المعاملة (٢) .

ومن النصوص التي اعتمدوا عليها :

قال الشافعي : " وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي ، لم لا أبيع
ملكي بما شئت وشاء المشتري " (٣) .

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاش ، ٤٥٣/٢ ، وتحقيق: د. حميد
بن محمد لحمر ، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان .

(٢) من هؤلاء على سبيل المثال : د/ حسين كامل فهمي : التورق الفردي والتورق المصرفي
" المنظم " ، في بحثه المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، في الدورة رقم " ١٩ "
في مدينة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص ٧ ، د/ وهبهازحيلي : التورق
حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم "
١٩ " ، ص ٨ ، د/ حسن الشاذلي : التورق حقيقته والفرق بينه وبين العينة والتوريق ،
مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، ص ٢٤ ، د/ إبراهيم أحمد عثمان : التورق
حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم "
١٩ " ، ص ٧ ، د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد ، التورق حقيقته وأنواعه الفقهي
المعروف والمصرفي المنظم ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، ص ٤ ، د/ نزيه
حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، ص
٣ ، د/ عبد العزيز الخياط : التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم
، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، ص ٤ ، د/ إبراهيم فاضل الدبو : التورق
حقيقته أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، السابِق ، ص ٥ ، الموسوعة
الفقهية الكويتية ، ١٤٨ / ١٤ .

(٣) مختصر المزني ، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، ١٨٣/٨ ، طبعة دار

المعرفة - بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

وقال النووي : " وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ غَيْرَهُ شَيْئًا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا ، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنٍ نَقْدًا وَيَشْتَرِي بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ ، سِوَاءَ قَبْضِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا ، وَسِوَاءَ صَارَتِ الْعَيْنَةُ عَادَةً لَهُ غَالِبَةً فِي الْبَلَدِ ، أَمْ لَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ ، وَأَقْتَى الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّفَرَايِينِيَّ وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بَأَنَّهُ إِذَا صَارَ عَادَةً لَهُ ، صَارَ الْبَيْعُ الثَّانِي كَالْمَشْرُوطِ فِي الْأَوَّلِ ، فَيَبْطُلَانِ جَمِيعًا " (١) .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : " ويكره بيع العينة - بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون - لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة ، وهو أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ، ثم يشتريها منه بنقد يسير ، فيصح ذلك ولو صار عادة له غالبية " (٢) .

وقال الشافعي : " فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السَّلْعَةَ فَبَضَّهَا وَكَانَ الثَّمَنُ إِلَى أَجَلٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، بِنَقْدٍ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ بِدَيْنٍ كَذَلِكَ ، أَوْ عَرَضَ مِنَ الْعَرُوضِ ، سِوَايَ الْعَرَضِ مَا شَاءَ أَنْ يُسَاوِيَ ، وَلَيْسَتْ الْبَيْعَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْبَيْعَةِ الْأُولَى بِسَبِيلٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي الْبَيْعَةَ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ أُمَّةً أَنْ يُصِيبَهَا أَوْ يَهَبَهَا أَوْ يَعْتَقَهَا أَوْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ شَاءَ غَيْرَ بَيْعِهِ بِأَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ نَسِيئَةً ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَمَنْ حَرَمَهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا؟ وَكَيْفَ يَنْوَهُمُ أَحَدٌ؟ وَهَذَا إِنَّمَا تَمَلَّكَهَا مَلَكًا جَدِيدًا بِثَمَنٍ لَهَا لَا بِالْذَّنَائِيرِ الْمُتَأَخَّرَةِ ، أَنْ هَذَا كَانَ ثَمَنًا لِلذَّنَائِيرِ الْمُتَأَخَّرَةِ ، وَكَيْفَ إِنْ جَازَ هَذَا عَلَى الَّذِي بَاعَهَا لَا يَجُوزُ عَلَى أَحَدٍ لَوْ اشْتَرَاهَا " (٣) .

وبناء على النصوص السابقة وغيرها ، رأى أغلب الكتاب أن الشافعية يجيزون التورق حتى ولو كانت نية المشتري الوصول إلى الربا ؛ لأن الاعتبار عند الشافعية - كما قال النووي - بظاهر العقد لا بما ينويه العاقدان ، فهم يعملون الظاهر ويعتدون به دون النظر إلى ما قصده

(١) روضة الطالبين ، للنووي ، ٤١٩/٣ ، تحقيق / زهير الشاويش ، طبعة المكتب

الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري ، ٤١/٢ ، طبعة دار

الكتاب الإسلامي .

(٣) الأم ، للشافعي ، ٧٩/٣ ، طبعة دار المعرفة - بيروت .

المتعاقدان ، ولذلك لم يحرموا بيع العنب لمن يعصره خمراً ، وبيع السلاح لمن يعصي الله.

وقد نقل النووي عن الشافعي قوله : " وأكره بيع العنب ممن يعصر الخمر ، والسيف ممن يعصي الله به ، ولا أنقض هذا البيع " (١) .
وبالتالي فالتورق عندهم - بناء على ذلك - جائز ولا شيء فيه .

رابعاً : حكم التورق عند الحنابلة :

شاع لدى الكثيرين ممن كتبوا في التورق أن الإمام أحمد أول من ذكر التورق بلفظه ، وأن فيه قولين ، أحدهما بالجواز ، والثاني بالكراهة ، وفي هذه المسألة لغط كبير يجب إيضاحه حتى لا تختلط المفاهيم ، وذلك في محورين أساسيين :

المحور الأول : من ناحية ظهور المصطلح :

القول بأن الإمام أحمد رحمه الله أول من ذكر التورق بلفظه غير قول صحيح ؛ إذ إنه بالبحث والتدقيق فيما وقع تحت يدي من أمهات كتب الحنابلة وجدت أن لفظ التورق ورد ذكره في مواضع متعددة ، ومن هذه المواضع :

- جاء في كتاب الفروع لابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ : " ونقل مروزي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع ، يشتريه بأقل مما باعه بالنقد ؟ قال : لا ، ولكن بأكثر لا بأس ، ولو احتاج إلى نقد فاشتري ما يساوي مائة بمائتين مثلاً فلا بأس ، نص عليه ، وهى التورق ، وعنه يكره ، وحرمه شيخنا " (٢) .

- وجاء في المبدع لبرهان الدين بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ : " فلو احتاج إلى نقد فاشتري ما يساوي مائة بثمانين ، فلا بأس ، نص عليه ، وهى مثل التورق ، وعنه يكره ، وحرمه الشيخ تقي الدين " (٣) .

(١) مختصر المزني ، ١٨٢/٨ .

(٢) الفروع ، لابن مفلح ، ٣١٦/٦ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة .

(٣) المبدع ، لبرهان الدين بن مفلح ، ٤٩/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ،

الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- جاء في الإنصاف للمرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ : " فائدة : لو احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين ، فلا بأس ، نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وهي مسألة التورق ، وعنه يكره ، وعنه يحرم ، اختاره الشيخ تقي الدين ، فإن باعه لمن اشترا منه لم يجز ، وهي العينة " (١) .

- جاء في الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ : " ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه ، فلا بأس ، وتسمى مسألة التورق " (٢) .

- وقال البهوتي في شرح منتهى الإيرادات : " ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه ، فلا بأس نصاً ، ويسمى تورقاً " (٣) .

- وقال في كشاف القناع : " (ولو احتاج) إنسان (إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين مثلاً فلا بأس) نص عليه (وهي (أي هذه المسألة تسمى (مسألة التورق) من الورق وهو الفضة ، لأن مشتري السلعة يبيع بها " (٤) .

- جاء في مطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد الرحبياني الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ : " (وَكَذَا لَوْ احتاجَ) إنسانٌ (لِنَقْدٍ ، فاشترى ما يساوي مائة بأكثر) ؛ كَمائةٍ وخَمْسِينَ مِثْلًا (لِيَتَّوَسَّعَ بِثَمْنِهِ) ؛ فِلاَ بِأَسَ بِذَلِكَ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، (وَهِيَ) ؛ أَي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى (مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ) مِنْ الْوَرَقِ ، وَهُوَ الْفِضَّةُ ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السَّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا ، (وَيَبِيعُ وَعَكْسُهَا) ؛ أَي : عَكْسَ مَسْأَلَةِ التَّوَرُّقِ (مِثْلُهَا) فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ أَنَّ يَحْتَاجَ لِنَقْدٍ ، فَيَبِيعُ

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ، ٣٣٧/٤ .

(٢) الروض المربع ، ٣١٨/١ ، طبعة دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .

(٣) شرح منتهى الإيرادات ، ٢٦/٢ ، طبعة عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

(٤) كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ١٨٦/٣ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

مَا يُسَاوِي مِائَةَ بِخَمْسِينَ بِاخْتِيَارِهِ لِيَتَوَسَّعَ بِهَا ؛ فَيَجُوزُ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ ،
وَهُوَ مُتَّجَةٌ " (١) .

ومن خلال ما سبق عرضه من نصوص تتعلق بالتورقفي المذهب الحنبلي يتضح أن هذا المصطلح لم يذكره الإمام أحمد ، كما يدعي أغلب الباحثين ، وهذا لا يمنع أن يكون قد عرف معناه ، بل لم يعرفه المتقدمون من فقهاء الحنابلة ، وأول ظهور لهذا اللفظ كان في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وتوالى تباعاً ذكر هذا المصطلح في كتب الحنابلة ، أي أن النصوص التي عرضناها كانت متأخرة عن ابن تيمية ، فالسابق هو ابن تيمية ، وتبعه فقهاء الحنابلة الذين جاءوا بعده ، حيث توفي ابن تيمية سنة ٧٢٨هـ.

وقد وردت عن ابن تيمية وابن القيم نصوص ذكر فيها اسم التورق وحكمه تفصيلاً ، إلا أن هذه النصوص أو بعضها على الأقل يحتاج إلى تحليل وبيان ، على النحو التالي :

النصوص الواردة عن ابن تيمية وابن القيم :

- جاء في الفتاوى الكبرى : " الثَّانِي: سَدُّ الدَّرِيْعَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَكْسَ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ عَنْ تَوَاطُورٍ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَهُ حَالًا ، ثُمَّ يَبْتَاعَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مُوَجَّلًا ، وَأَمَّا مَعَ التَّوَاطُورِ فَرَبَّاً مُحْتَالًا عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ وَابْتِاعَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ لِيَبِيعَهَا ؛ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا ، فَهَذَا يُسَمَّى التَّوَرَّقَ ، وَفِي كَرَاهَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ ، وَالْكَرَاهَةُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٍ فِيمَا أَظُنُّ ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي الَّذِي عَرَضَهُ التَّجَارَةَ ، أَوْ عَرَضَهُ الْإِنْتِفَاعَ وَالْفَنِيَّةَ ، فَهَذَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ إِلَى أَجَلٍ بِالِاتِّفَاقِ ، فِي الْجُمْلَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ مَا يَعُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا مَنْعًا مُحْكَمًا مُرَاعِيًا لِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ وَأَصُولِهَا ، وَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُؤْتِرُ مِثْلَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ " (٢) .

- جاء في القواعد النورانية : " وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ وَابْتِاعَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ لِيَبِيعَهَا وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا ، فَهَذَا يُسَمَّى التَّوَرَّقَ ، وَفِي كَرَاهَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ ، وَالْكَرَاهَةُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٍ فِيمَا

(١) مطالب أوليائهم ، لمصطفى بن سعد الرحيباني ، ٦١/٣ ، طبعة المكتب الإسلامي

- بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٢) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ٢١/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ،

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

أظنُّ ، بخلاف المُشْتَرِي الَّذِي غَرَضُهُ التَّجَارَةُ ، أَوْ غَرَضُهُ الْإِنْتِفَاعُ أَوْ الْقَيْئَةُ ، فَهَذَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ إِلَى أَجَلٍ بِالتَّاق ، فِي الْجُمْلَةِ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ مَا يَعُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا مَعًا مُحْكَمًا مُرَاعِينَ لِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ وَأَصُولِهَا ، وَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُؤْتِرُ مِثْلَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ " (١) .

- جاء في المستدرك على المجموع : " وتحرم مسألة التورق وهو رواية عن أحمد " (٢) .

- جاء في مجموع الفتاوى : " إذا كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ وَغَرَضُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ لِيَبِيعَهَا ، وَيَأْخُذَ ثَمَنَهَا فَهَذِهِ تُسَمَّى " مَسْأَلَةُ التُّورُق " ، لِأَنَّ غَرَضَهُ الْوَرَقُ لَا السَّلْعَةَ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَرَاهَتِهِ ، فَكْرَهُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَرَخَّصَ فِيهِ آخَرُونَ ، وَالْأَقْوَى كَرَاهَتُهُ " (٣) .

- جاء في مختصر الفتاوى المصرية : " التَّالِثُ : أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ شِرَاءً ثَابِتًا ، ثُمَّ يَبِيعُهَا لِلْمُسْتَدِينِ ثَانِيًا ، فَيَبِيعُهَا أَحَدَهُمَا ، فَهَذِهِ تَسْمَى التُّورُق ، لِأَنَّ غَرَضَ الْمُشْتَرِي هُوَ الْوَرَقُ ، فَيَأْخُذُ مَائَةَ وَيَبْقَى عَلَيْهِ مَائَةٌ وَعِشْرُونَ مِثْلًا ، فَقَدْ نَازَعَ فِي ذَلِكَ السَّلْفُ ، وَالْأَقْوَى أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهُ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَزِيزِ : التُّورُقُ رِبَاٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَخْذَ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَرَرِ الْمُحْتَاجِ ، وَأَكَلَ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَالَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ لِلْبَيْعِ وَالتَّجَارَةِ ، وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبَاٌ ، كَمَا يَقْرَضُ صِنَاعَةَ

(١) القواعد النورانية ، لابن تيمية ، ٧٦/١ ، تحقيق د/ أحمد بن محمد الخليل ، طبعة

دار ابن الجوزي - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ٩/٤ ، تحقيق / محمد بن عبد

الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

(٣) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ٣٠٢/٢٩ ، تحقيق / عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

ليحابه بالأجرة ، أو يفرضه مائه ويبيعه سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين ، ونحو ذلك ، فهو رباً " (١).

ومن خلال ما سبق من النصوص التي نقلناها عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، يتضح لنا ما يلي :

١- إن هذه النصوص التي نقلناها عن ابن تيمية ورد فيها ذكر التورق صراحةً بمعناه المعروف ، ويعد ابن تيمية أول من ذكر التورق صراحةً بلفظه ومعناه في المذهب الحنبلي ، وشاع استعمال هذا اللفظ بعد ذلك في كتب المذهب .

٢- إن النصوص السابقة قاطبة ورد فيها ذكر الحكم الشرعي للتورق ، وانقسم الحنابلة في حكمه - بناءً على ما قاله ابن تيمية - إلى فريقين ، فريق يرى الجواز ، وهو قول للإمام أحمد - على حد تعبير ابن تيمية - ، وفريق يرى المنع ، وهو قول ابن تيمية ، وقول لدى الإمام أحمد ، وهذا الحكم لم يذكر في كتب ابن تيمية فقط ، بل نقله من جاء بعده من فقهاء المذهب .

٣- إن الحديث عن التورق أورده ابن تيمية ومن جاء بعده من متأخري الحنابلة عند حديثهم عن العينة ، وهذا أمر له دلالاته عند تحليلنا لأراء الفقهاء عموماً في مسألة التورق .

وقد نُقلَ عن ابن القيم العديد من النصوص في شأن التورق ، اقتصر على واحدٍ منها ، يقول ابن القيم : " فإن قيل : فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه ، بل رجعت إلى ثالث ، هل تسمون ذلك عينة ؟ قيل : هذه مسألة التورق ، لأن المقصود منها الورق ، وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة ، وأطلق عليها اسمها ، وقد اختلف السلف في كراهيتها ، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها ، وكان يقول : التورق أخية الربا ، ورخص فيها إياس بن معاوية ، وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان ، وعلل الكراهة في إحداها بأنه بيع مضطر ، وقد روى أبو داود عن علي أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر " .

(١) مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية ، ٣٢٥/١ ، تحقيق د/ محمد حامد الفقي ،

طبعة دار ابن القيم - الدمام - السعودية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

ويشرح ابن القيم موقف الإمام أحمد ووجهة نظره قائلاً : " فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد؛ لأن الموسر يضمن عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعهها ، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة ، وإن باعها من غيره فهي التورق ، ومقصود هفي الموضعين الثمن، فقد حصل في ذمته مؤجل مقابل لثمن ، حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا سلم لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ، ولما لم يقصده كان ربا بسهولة " (١) .

المحور الثاني : مسألة نسبة القول فيه للإمام أحمد :

أرى والله أعلم أن نسبة القول في التورق للإمام أحمد رضي الله عنه لم تكن؛ لأنه لم يتكلم فيه صراحة ، وإنما تكلم فيه ضمناً عن طريق بيانه لحكم بعض الصور التي تتداخل معه في الحكم ، فكان حكم الصور عنده حكماً للتورق .

خامساً : حكم التورق لدى المذاهب الأخرى :

أ - الزيدية : أجاز الزيدية التورق شريطة ألا يكون وسيلة إلى الربا ، فقد جاء في التاج المذهب : "ولا يصح بيع العينة ، واستثنوا من ذلك أن يبيعه من غير البائع ، فإنه يجوز أن يبيع من غيره بأقل مما اشتراه إلا أن يقصد الحيلة ، كأن يكون الغير وكيل البائع ، أو شريكاً ، أو مضارباً ، فإنه لا يجوز " (٢) .

ب - الإمامية : يرى الإمامية أن التورق جائز شريطة ألا يكون مشروطاً في العقد ، لأنهم اشترطوا هذا الشرط لجواز العينة ، وبالتالي فباستعمال قياس الأولى يكون التورق جائزاً (٣) .

ج - الإباضية : لدى الإباضية خلاف في جواز التورق من عدمه ، والراجح والمعتمد عندهم الجواز (٤) .

(١) تهذيب السنن ، لابن القيم ، ٤/٨٧ ، طبعة دار الفكر - بيروت .

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب ، لأحمد بن قاسم الصنعاني ، ٣/٣٧٥ ، طبعة مكتبة اليمن .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ٣/٥١٥ .

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لابن أطفيش ، ٧/٣٢٥ ، طبعة مكتبة الإرشاد - جدة .

الفرع الثاني

حكم التورق الفردي لدى الفقهاء المعاصرين

كان التورق الفردي مثار خلاف بين فقهاء المذاهب الثمانية ، ما بين مجيز بإطلاق ، ومانع بإطلاق ، ومجيز مع وضع جملة من الضوابط والقيود ، وكان بديهيّاً أن يكون لهذا الخلاف أثره عند عرض هذه المعاملة على المعاصرين للنظر في حكمها ، لذا فإنهم انقسموا بشأنها ، وأعرض لأبرز ما ورد فيها مرجئاً تفصيلها عند عرض الاستدلال للأقوال ، وذلك فيما يلي :

أولاً : رأي الشيخ عبد العزيز بن باز :

يرى الشيخ عبد العزيز بن باز جواز التورق ، حيث يقرر أنه إذا كان مقصود المشتري بيعه والانتفاع بثمنه ، وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها ، فهذه المعاملة تسمى مسألة التورق ، ويسميتها بعض العامة " الوعدة " ويقرر ابن باز أن العلماء اختلفوا في جواز التورق على قولين : أحدهما : أنها ممنوعة أو مكروهة ، لأن المقصود منها شراء درهم بدرهم ، وإنما السلعة الطبيعية واسطة غير مقصودة ، والقول الثاني للعلماء جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة ، لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا (١) .

ثانياً : رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

ذهب الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إلى جواز التورق ، وعلل ذلك بحاجة الناس وقلة المقرضين ، إلا أنه وضع جملة من الشروط للجواز ، فقد جاء في فتواه في هذا الخصوص : " القسم الخامس : أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه ، فيشتري سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه ، فهذه مسألة التورق ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها ، فمنهم من قال أنها جائزة ، لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها ، وكلاهما غرض صحيح ، ومن العلماء من قال أيضاً إنها لا تجوز ، لأن الغرض منها أخذ دراهم بدراهم ، ودخلت السلعة بينهما تحليلاً ، وتحليل المحارم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا

(١) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

بالمملكة العربية السعودية ، العدد رقم " ١ " رمضان ١٤١٢ هـ ، بهامش كتاب

عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية ، ص ٥٠ .

يعنى شيئاً" ثم قال : " ولكن نظراً لحاجة الناس اليوم ، وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط :

١- أن يكون محتاجاً إلى الدراهم ، فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز ، كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين من غيره .

٢- ألا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة ، كالقرض ، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة ، لأنه لا حاجة لديه إليها .

٣- ألا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا ، مثل أن يقول : بعثك إياها العشرة أحد عشر ، أو نحو ذلك ، فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم ، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا : كأنه درهم بدرهم لا يصح ، هذا كلام الإمام أحمد ، وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ، ثم يقول للمستدين : بعثك إياها بكذا وكذا إلى سنة .

٤- ألا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم ، فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كيلا يحصل تضيق على الناس ، وليكن معلوماً أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال ، لأن هذه مسألة العينة (١) .

ثالثاً : رأي الشيخ محمد بن إبراهيم :

أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق بجواز التورق ، حيث صرح بأن المشهور جوازه ، وهذا هو الصواب من وجهة نظره (٢) .

رابعاً : رأي الشيخ عبد الله المنيع :

استفتى الدكتور عبد الله بن سليمان المنيع في حكم التورق في فتوى جاء فينصها : " فضيلة الشيخ عبد الله المنيع - حفظه الله - هل تتم عمليات البيع والشراء بنظام التورق تحت إشرافكم كهيئة رقابة

(١) فقه وفتاوى البيوع ، لابن عثيمين ، ص ٤٠٩ ، جمع / أشرف عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، ٦٣/٧ ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، طبعة مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

شرعية ، لأنى قمت بتعبئة البيانات في فرع أحد البنوك التي تشاركون في هينته الشرعية ، ثم تم إبلاغي بأن المبلغ قد نزل فيحسابي دون أن أرى بيعاً أو شراءً ، ولكن أخبرت أنذاك أن ذلك يتم بمتابعة منكم ، أرجو إفادتي وجزاكم الله خيراً " .

وجاء جواب الدكتور المنيع على النحو التالي :

" الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته : ما ذكره الأخ السائل الكريم بأنه قد صدر منا جواز التورق ، نقول نعم ، والتورق لم يصدر جوازه منا فقط ؛ وإنما هو رأي جمهور أهل العلم فيما يتعلق بصحته ، قال به مجموعة كبيرة من علماء المذاهب المختلفة ، كالمذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، كما صدر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد العزيز بن باز - رحمهما الله - واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وكذلك مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وغيرهم والكثير من الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية ، كلهم صدر منهم الحكم بجواز التورق" (١) .

خامساً : رأي المجمع الفقهي الإسلامي :

أجاز المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي التورق ، حيث قرر ذلك صراحة في دورته الخامسة عشرة ، والمنعقدة في رجب ١٤١٩ هـ - أكتوبر ١٩٩٨ م ، وجاء في قراره ما يلي :

أولاً : إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع ، للحصول على النقد "الورق" .

ثانياً : إن بيع التورق هذا جائز شرعاً ، وقال به جمهور العلماء ، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا "

(١) يراجع : د/ عبد الله المنيع : حكم التورق كما تجرته المصارف الإسلامية في

الوقت الحاضر ، ص ٣١٣ ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم

الإسلامي ، الدورة رقم " ١٧ " ، د/ عبد المنيع : التأصيل الفقهي في ضوء

الاحتياطات التمويلية المعاصرة ، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية

الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة - دولة الإمارات العربية

المتحدة ، صفر ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص ٦٧ .

، ولم يظهر في هذا البيع ربا ، لا قصداً ولا صورة ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما .

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط بالألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ، لا مباشرة ، ولا بالوساطة ، فإن فعل فقد وقع في بيع العقد المحرم شرعاً ، لاشتماله على صيغة الربا، فصار عقداً محرماً .

سادساً : رأي الموسوعة الفقهية الكويتية :

أجازت الموسوعة الفقهية الكويتية التورق بناءً على ما نقلته عن جمهور العلماء - على حد تعبير كُتَّاب الموسوعة - فقد جاء فيها ما يلي : " حكم التورق : جمهور العلماء على إباحته ، سواء من سموه تورقاً وهم الحنابلة ، أو من لم يسمه بهذا الاسم ، وهم من عدا الحنابلة ، لعموم قوله تعالى " وأحل الله البيع " ولقوله ﷺ لعامله على خبير : بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنبياً ، ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته ، وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني ، وقال ابن الهمام : هو خلاف الأولى ، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم ، لأنه بيع المضطر ، والمذهب عند الحنابلة إباحته " (١) .

سابعاً : رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية فيبديء أمرها بمنع التورق ، حيث جاء في فتاؤها : " إذا كان المشتري لا يريد إلا الدرهم ، فيشتري السلعة بمائة مؤجلة ، ويبيعه في السوق بسبعين حالة ، فهذا كما قال ابن عباس دراهم بدرهم وبينهما حريرة ، وكرهه بعض أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز ، فينبغي تجنب تعاطيه احتياطاً ، وبراءة للذمة وخروجاً من الخلاف ، وممن أفتى في هذه المسألة من أئمة الدعوة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب " ، ثم عادت اللجنة بعد ذلك وأفتت بالجواز زمن أن ترأسها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٢) .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤٨/١٤ .

(٢) يراجع فتاوى اللجنة أرقام : ١٠١ ، ٤٢١ ، ١٦٤٠٢ ، ١٩٢٩٧ .

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم التورق الفردي

من خلال ما سبق عرضه من نصوص الفقهاء ، القدامى منهم والمعاصرين ، يمكن القول : إن العلماء اختلفوا في حكم التورق الفردي ، وانتهى خلافتهم إلى قولين :

القول الأول : يرى جواز التورق ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وقول الإمام أحمد (١) .

القول الثاني : يرى عدم جواز التورق ، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وقول عند الإمام أحمد ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو ما ذهب إليه أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي ، وهيئة الرقابة الشرعية في مصرف قطر الإسلامي ، ومصرف فيصل الإسلامي في البحرين ، وهيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ، والدكتور حسين حامد حسان (٢) .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بجواز التورق بجملة من الأدلة النقلية والعقلية أذكرها فيما يلي :

أولاً : من الكتاب : استدلوا بجملة من الآيات منها :

(أ) قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " (٣) .

(١) تبين الحقائق ، ٥٥/٤ ، حاشية ابن عابدين ، ٣٢٦/٥ ، البيان والتحصيل ، ١٧٦/٧ ، الفروق ، للقرافي ، ٢٧٧/٣ ، الفروع ، لابن مفلح ، ٣١٦/٦ ، الإصناف ، ٣٣٧/٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ٣٠٢/٢٩ ، الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ٢١/٤ ، إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ١٨٢/٣ ، الإصناف ، ٣٣٧/٤ ، بدائع الصنائع ، ١٩٨/٥ ، الدر المختار ، للحصكفي ، ٣٢٥/٥ ، د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، ص ١٨ ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ .

(٣) جزء الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة .

وجه الدلالة :

دلت الآية على حل جميع البيوع بصيغة العموم الواردة في لفظ " البيع " ، حيث إن العموم مستفاد من الألف واللام المفيدة للاستغراق ، فتبقى البيوع على أصل الحل إلا ما ورد الدليل على تحريمه منها ، والتورق من البيوع التي لم يرد في تحريمها دليل خاص ، فتبقى على أصل الإباحة .

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية : " هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد ، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه وإذا ثبت أن البيع عام ، فهذا مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نص عليه ، ومنع العقد عليه كالخمور والميتة وحبل الحبلية ، وغير ذلك مما هو ثابت بالسنة وإجماع الأمة النهي عنه " (١) .

وقال الجصاص : " قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ " عُمُومٌ فِي إِبَاحَةِ سَائِرِ الْبَيَاعَاتِ ، لِأَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى مَعْقُولٍ فِي اللَّغَةِ ، وَهُوَ تَمْلِكُ الْمَالِ بِمَالٍ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ فِي مَفْهُومِ اللِّسَانِ ؛ ثُمَّ مِنْهُ جَائِزٌ وَمِنْهُ فَاسِدٌ ، إِنْ أُنْزِلَ ذَلِكَ عَلَى مَنَعٍ مِنْ اعْتِبَارِ عُمُومِ اللَّفْظِ مَتَى اخْتَلَفْنَا فِي جَوَازِ بَيْعٍ أَوْ فَسَادِهِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهَا مَخْرَجَ الْعُمُومِ فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ ، لِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى حَظَرِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَيَاعَاتِ ، نَحْوِ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ ، وَبَيْعِ الْغَرْرِ وَالْمَجَاهِيلِ ، وَعَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَقَدْ كَانَ لَفْظُ الْآيَةِ يُوجِبُ جَوَازَ هَذِهِ الْبَيَاعَاتِ ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ مِنْهَا بِدَلَالَةٍ ، إِنْ أُنْزِلَتْ تَخْصِيصًا غَيْرَ مَنَعٍ مِنْ اعْتِبَارِ عُمُومِ لَفْظِ الْآيَةِ فِيمَا لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيصِهِ " (٢) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالآية السابقة بالمناقشات الآتية :

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣/٣٥٦ ، طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص ، ٢/١٨٩ ، تحقيق / محمد صادق قمحاوي ، طبعة دار

إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١- إننا نسلم لكم مقدمة الاستدلال ، ولا نسلم لكم بنتيجته ؛ فنحن نسلم لكم أن العام يبقى على عمومته حتى يرد المخصص ، ونسلم لكم أيضاً أن الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل التحريم ، إلا أننا لا نسلم لكم بالنتيجة التي هي جواز التورق لدخوله في عموم البيع الذي أحله الله ؛ فهناك أدلة كثيرة تنهى عن بيع العينة ، والتورق -كما ذكر أكثر العلماء - إحدى صور العينة ، وبالتالي فالاستدلال بالآية في هذا الموضوع لا يستقيم .

٢- إن الآية دلت على حل البيع مطلقاً ، ولم تتناول بيع التورق الذي تضمن عقدين وليس عقداً واحداً ، ومعلوم أن حكم العقد الواحد يختلف عن حكم العقدين ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة (١).

٣- إن منفعة التبادل التي تجبر الزيادة للأجل في التورق متيقنة ، لأن المتورق قطعاً لا يريد السلعة ولا ينتفع بها ، وإنما جعلت السلعة أو العملية بكاملها وسيلة للحصول على النقد ، فإذا انتفت منفعة السلعة تعينت الزيادة للأجل التي تحملها المتورق دون مقابل ، وبهذا يكون التورق أسوأ من الربا ، لأنه يتضمن تكاليف البيع والشراء والقبض والحيازة ، وهي كلها لا توجد في الربا (٢) .

٤- إن المتأمل بدقة في هذه الآية يلحظ أنها صارت دليلاً أصيلاً لكل من أراد التذليل على حيلة ربوية ، لأن الحيلة الربوية في ظاهرها بيع ، وفي باطنها ربا ، وبالتالي فإن صح الاستدلال بالآية على إحدى هذه الحيل لزم على الفور صحة الاستدلال على الجميع ، وإن بطل الاستدلال على واحدة بطل في الجميع ، ومعلوم أنه لا يوجد أحد من الفقهاء يجيز جميع الحيل بلا استثناء ، وبالتالي فإن استدلال أحد الفريقين بالآية لم يسلم له الآخر ، مع أن نسبة الاستدلال واحدة في الأمرين ، وهذا يعني أنه لا يسلم الاستدلال بهذه الآية على حيلة من الحيل الربوية مطلقاً ، يستوفي ذلك التورق وغيره (٣).

(١) مسند أحمد ، ٢٠٣/١١ ، الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ، ٥٢٥/٣ ، سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ٢٩٥/٧ .

(٢) د/ نزيه حماد : التورق ، حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، السابق ، ص ٥٨ .

(٣) يراجع في نفس المعنى : د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، السابق ، ص ٢٣٩ .

الجواب :

يجاب عن هذه المناقشة بأن مسألة الجمع بين العقدين فيها تفصيلات كثيرة ، ولم ترد على إطلاقها ، ولكنها تختص باجتماع السلف والمعاوضة ، كالقرض والبيع إذا كان بينهما ارتباط ، لأن المعاوض يشترط على المقترض المعاوضة بسعر أعلى من سعر المثل ، وهذا هو عين المنفعة المنبثقة عن القرض ، وبيع التورق ليس داخلاً في الجمع الممنوع ، مع ملاحظة أن العقدين في التورق لا يرتبطان في صيغة واحدة ، فكل منهما عقد مستقل له كيانه وذاتيته ، أي أنهما عقدان لا ارتباط بينهما (١) .

قال الشاطبي في الموافقات : " وَمِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ بِيُوعِ الْآجَالِ ؛ فَإِنَّ فِيهَا التَّحِيلَ إِلَى بَيْعِ دِرْهَمٍ نَقْدًا بِدِرْهَمَيْنِ إِلَى أَجَلٍ ، لَكِنْ بَعْدَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ تَرْيَعَةً ؛ فَالثَّانِي غَيْرُ مَانِعٍ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا كَانَ قَدْ أَبَاحَ لَنَا الْإِثْتِفَاعَ بِجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرِّءِ الْمَقَاسِدِ عَلَى وُجُوهِ مَخْصُوصَةٍ ، فَتَحَرَّى الْمُكَلَّفُ تِلْكَ الْوُجُوهُ غَيْرَ قَادِحٍ ، وَإِلَّا كَانَ قَادِحًا فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ الْمَشْرُوعَةِ ، وَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِمَقْصُودِ الْعَاقِدِ ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ الثَّانِي ، فَالْأَوَّلُ إِذَا مُنَزَّلٌ مُنَزَلَةَ الْوَسَائِلِ ، وَالْوَسَائِلُ مَقْصُودَةٌ شَرْعًا مِنْ حَيْثُ هِيَ وَسَائِلٌ ، وَهَذَا مِنْهَا ، فَإِنْ جَازَتْ الْوَسَائِلُ مِنْ حَيْثُ هِيَ وَسَائِلٌ ، فَلْيَجْزُ مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَإِنْ مَنَعَ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ فَلنَمْنَعِ الْوَسَائِلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَمْنُوعَةٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَكَذَلِكَ هُنَا لَا يَمْنَعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ " (٢) .

(ب) قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٣) .

وجه الدلالة :

أوضح الله تبارك وتعالى أن المعاملات مبناهما يقوم على الرضا ، ونهى عن كل معاملة تتم بغير رضاء أطرافها ، إذ يعد أكل أموال الناس

(١) قريب من هذا المعنى : د/ محمد عثمان شبير : التورق الفقهي وتطبيقاته

المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، السابق ، ص ٢٣ .

(٢) الموافقات ، للشاطبي ، ١٢٧/٣ ، تحقيق / مشهور حسن سلمان ، طبعة دار ابن

عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

(٣) صدر الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .

بالباطل ، والتورق معاملة تتم بتراضي أطرافها ، وبالتالي تدخل في عموم المعاملات المباحة القائمة على الرضا ، إذ المعاملات يكتفى بعدم منافاتها لأصول الشرع .

وذكر المفسرون أن الاستثناء الوارد في الآية هو استثناء منقطع ، لأن التجارة التي تقع بالتراضي ليست من جنس أكل أموال الناس بالباطل . (١)

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآية على جواز التورق ، ودخوله في المعاملات التي تتم بالتراضي بأن هذا الاستدلال وإن كان في ظاهره واقعياً ، إلا أنه أهمل طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يقوم به كل من الطرفين في التورق ، فالتاجر يهدف إلى الربح ، بينما المتورق هدفه الخسارة ، إذ إنه يشتري بثمن أجل مرتفع ليبيع بثمن حال أقل ، فالفرق كبير بين المعاملتين ، فالتجارة هدفها الربح ، بينما التورق الهدف منه النقد ، وهذا يعني أن التورق ينافي حكمة الشارع في تشريع المعاملات ، لأن البيع بالخسارة منافع قطعاً لمقتضي الشراء ابتداءً ، إذ الشراء شرع لتحقيق مصلحة المشتري التي تتمثل إما في الانتفاع بالسلعة أو الاتجار فيها ، وفي الحالتين فإن العقد محقق لمصلحته ، أما المتورق فهو كما قلنا يشتري ليبيع بالخسارة ، فلا هو انتفع بالسلعة ، ولا هو تاجر بها . (٢)

(ج) قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " (٣) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على جواز التورق ، لأنه يعد من باب المداينات ، فهو يتضمن شراء سلعة بأجل ، وهذه السلعة إذا تسلمها المشتري كان له مطلق الحرية في التصرف فيها ، فله بيعها متى وفي أي وقت شاء ، ولأي شخص أراد .

(١) تفسير الخازن ، لعلاء الدين الشيجي ، ٣٦٦/١ ، تحقيق / محمد علي شاهين ،

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(٢) د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص ٢٦ .

(٣) صدر الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

وقد أوضح ابن جرير الطبري هذا المعنى بقوله : " " إذا تداينتم" يعني إذا تبايعتم بدين ، أو اشتريتكم به ، أو تعاظمتكم ، أو أخذتم به " إلى أجل مسمى " ، يقول : إلى وقت معلوم وقتموه بينكم ، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم ، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه ، يصير ديناً على بائع ما أسلم إليه فيه ، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملك بالاثمان المؤجلة ، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى ، إذا كانت آجالها معلومة بحدٍ موقوف عليه " (١) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآية بما يلي :

١- إنه استدلال في غير محله ، فالآية إنما تحدثت عن الديون وتوثيقها ، وكيفية الإشهاد عليها ، ولم تتعرض من قريب أو بعيد للتورق ولا لحكمه ، لأن التوثيق والإشهاد لا يكونان إلا في معاملةٍ مشروعةٍ ، وبالتالي فالاستدلال غير سديد .

٢- إن مسألة التورق بعيدة كل البعد عن مسألة المدائنة ، لأن البائع هو مصدر السيولة للمشتري ، فالنقد إنما يحصل عن طريقه وبواسطته ، ولولاه ما وجدت العملية من أساسها ، وقبول المشتري إنما كان على أساس أن البائع سيؤخر له ما يحتاجه من نقد ، ولولا ذلك ما ارتضى المعاملة من البداية ، فالمشتري لا يشتري السلعة إلا لعلمه بأنه يبيع ما اشتراه مؤجلاً بنقدٍ حالٍ أقل ، والمشتري الثاني أو الأخير إذا لم يكن هو البائع الأول يشتري لبيع هو أيضاً ، فهذه العملية يجب الحكم عليها في جملتها دون النظر إلى كل منهما على حدة ، مع مراعاة قصد أطرافها الذي قد يكون واحداً فيما بينهم ، وهو توفير مبالغ نقدية للمتعاملين حتى يدفعوا أكثر منها بعد فترة ، ولا شك أن غاية هذه العملية محرمة ، ونتيجتها ممنوعة شرعاً ، ألا وهي حصول المتورقين على نقودٍ حالة في مقابل دفع أكثر منها بعد أجل محدد ، وللمجموع في الشريعة

(١) تفسير الطبري ، ٤٣/٦ ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، طبعة مؤسسة الرسالة -

بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

حكم يختلف عن حكم كل فرد من أفرادها ، فالسلف على أفراد ، والبيع كذلك ، وإذا اجتمعاً معاً حرماً (١) .

ثانياً : من السنة :

استدلوا من السنة على جواز التورق بما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بع الجمع بالdraهم ، ثم ابتع بالdraهم جنيباً . (٢) .

وجه الدلالة :

وجه الدكتور المنيع الاستدلال بهذا الحديث قانلاً : " إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته ، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا ولا صورته ، وهي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقيق شروط البيع وأركانه ، وانتفت عنه موانع بطلانه أو فساده ، ولم يكن هناك قصد الحصول على التمر الجنيب ، والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ ، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة ، بعيدة عن صيغ الربا وصوره ، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها " (٣) .

(١) في نفس المعنى : د/ سامي السويلم : التكافؤ الاقتصادي بين التورق والربا ، السابق ، ص ٣٦ ، د/ نزيه حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، السابق ، ص ٦٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، صحيح البخاري ، ٧٧/٣ ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، صحيح مسلم ، ١٢١٥/٣ .

(٣) د/ عبد الله المنيع : التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة ، السابق ، ص ٧٢ .

ويؤكد المجيزون للتورق بأن نية الحصول على السيولة أو النقد لا أثر لها ما دام البيع قد تم بأركانه وشروطه ، فضلاً عن أن هذه النية ليست محرمة ، بل هي في إطار الإباحة ، كما أن النية قد تتغير .

وقد حول النبي ﷺ المعاملة من الصيغة المحرمة التي تشتمل على الربا إلى صيغة البيع الذي لا ربا فيه ، لتحقيق مقصود كل واحد من العاقدين ، فالنبي ﷺ عندما أمره بالبيع بالصفة التي بينها ، فإن النص يشمل ما إذا تم البيع والشراء بين اثنين فقط ، كما يشمل دخول ثالث معهما ، وبالتالي فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز التورق (١) .

يقول الشاطبي في الموافقات : " قوله ﷺ بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً ، فالقصد ببيع الجميع بالدراهم التوصل إلى حصول الجنيب بالجميع لكن على وجه مباح ، ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد أو عاقدين ، إذ لم يفصل النبي ﷺ " (٢) .

المنافسة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه استدلال محل نظر ؛ إذ هو دليل للمنع لا للجواز ، فقصد النبي ﷺ ينصب على تغيير حقيقة المعاملة وليس تغيير شكلها ، فالنبي ﷺ أبعد ما يكون عن ذلك ، فقد أمر النبي ﷺ الصحابي أن يغير المعاملة من معاملة مرفوضة من الوجهة الشرعية ، لقيامها على الاستغلال ، إلى معاملة عادلة تقوم على المساواة ، وتؤدي النقود فيها وظيفتها بالطريقة التي لا تؤثر على حقوق الآخرين ، كما أن الحديث يستدل به على جميع صور العينة ، والمجيزون للتورق لا يجيزون بقية صور العينة ، وبالتالي فما كان جواباً لهم عن هذا الحديث فهو جواب للمانعين منها مطلقاً (٣) .

(١) د/ حسن الشاذلي : التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة رقم " ١٩ " الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ٢٨ .

(٢) الموافقات ، للشاطبي ، ١٣٠/٣ .

(٣) د/ علي محيي الدين القرعة داغي : مراجعة فتاوى ندوات البركة ، بحوث ندوة البركة رقم " ٢٩ " للاقتصاد الإسلامي ، رمضان ١٤٢٩ هـ - سبتمبر ٢٠٠٨ م

الجواب :

يجاب عن هذه المناقشة بأن بيع العينة ثبتت حرمة بنص صحيح غير حديث أبي سعيد وأبي هريرة الذي نحن بصدده ، كما أن وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز العينة محل نظر ؛ لأن الحديث مطلق تم تقييده بصورة البيع الصحيح ، ولا يشمل البيع الحرام كالعينة ، أما التورق فهو بيع صحيح يشمل الحديث ، وهو كالمخرج الذي يبتعد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته (١) .

ثالثاً : القياس :

استدلوا بقياس التورق على المعاملات المشروعة ، فالتاجر يشتري بالنقد ويبيع بالنقد ، ويشتري بالنقد ويبيع بالنسيئة ، ويشتري بالنسيئة ويبيع بالنقد ، وفي هذه الحالة قد يبيع التاجر ما اشتراه بزيادة على الثمن الذي اشتري به ، وقد يبيعه بأقل مخافة كساده ، أو رغبة منه في الحصول على النقد ، ويجوز أيضاً أن يبيعه بثمن أقل ليتورق ويحصل على النقد ليسد به حاجته ، ولا شك أن في هذا الفعل مصلحة معتبرة ، ولا فرق في النظر الشرعي بين أن يكون مقصوده من الشراء أولاً مصلحة التورق ، أو مصلحة الاسترباح ، أو مصلحة الانتفاع بالمبيع ، فكل ذلك مشروع ولا يوجد ما يمنعه (٢) .

رابعاً : المعقول :

استدلوا على جواز التورق بالمعقول من وجوه :

الوجه الأول : قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة ، حيث قالوا : إن المعاملات الأصل فيها الحل إلى أن يرد دليل التحريم ، ولم يرد في شأن التورق دليل يمنع من التعامل به ، وأضاف القائلون بالجواز بأن من قال

، د/ إبراهيم أحمد عثمان : التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، السابق ، ص ١٨ .

(١) د/ إبراهيم أحمد عثمان : التورق ، حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، السابق ، ص ١٨ .

(٢) د/ هناء محمد هلال : التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة رقم " ١٩ " الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ٨ ، ٩ .

بإباحة التورق لا يجوز أن يُطالبَ بدليل على قوله ، لأن الأصل معه ،
والذي يُطالبَ بالدليل هو الذي يقول بالتحريم ، لأن قوله جاء على خلاف
الأصل (١) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه القاعدة بما يلي:

١- الاستدلال بهذه القاعدة استدلال غير سديد ؛ لأن هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين العلماء ، بل ورد فيها للعلماء قولان ، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد الدليل على الحظر (٢) .

وقد قيد فخر الإسلام البزدوي هذا المذهب بزمن الفترة ، فقال :
" إن الناس لن يُترَكوا سدى فيشيءٍ من الأزمان ، وإنما هذا بناءً على زمن الفترة ، لاختلاف الشرائع ووقوع التحريفات ، فلم يبق الاعتقاد ، والوثوق على شيء من الشرائع ، فظهرت الإباحة بمعنى عدم العقاب " (٣) .

وذهب ابن حزم الظاهري ، وبعض المالكية إلى أن الأصل في المعاملات الحظر حتى يرد الدليل على الإباحة (٤) ، ومعلوم أنه لا

(١) د/ إبراهيم أحمد عثمان : التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف

والمصرفي المنظم) ، السابق ، ص ١٢ .

(٢) الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، ١٥٥/١ ، طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، التمهيد في أصول الفقه ، ٢٦٩/٤ ، تحقيق / محمد حسين هيتو ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت .

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، للحموي ، ٢٢٣/١ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري ، ١٥/٥ ، طبعة مطبعة العاصمة - القاهرة ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباي ، ص ٦٨١ ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

يُنْكَرُ المختلف فيه ، وإنما يُنْكَرُ المجمع عليه ، وبالتالي فالأخذ بأحد الرأيين ليس بأولى من الأخذ بالرأي الآخر .

٢- سلمنا لكم الأخذ برأي الجمهور القاضي بأن الأصل في المعاملات الإباحة ، لكن هذه القاعدة لا مجال لإعمالها في مسألتنا ؛ لورود أدلة صريحة وقوية على تحريم هذه المعاملة ، كأدلة تحريم العينة وأدلة تحريم التحليل .

٣- الاستدلال بأصل الإباحة مُعَارَضٌ بقاعدة مفادها أن الأصل في الحيل التحريم ، وقد تواترت الأدلة على اعتبارها ، والمتأمل في فقه المعاملات يلحظ ويوضح أن قاعدة الأصل في الحيل التحريم أخص من قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة ، وإذا تعارض العام والخاص وَجَبَ تقديم الخاص على العام كما هو مقرر لدى علماء الأصول .

الجواب :

يجاب عن هذه المناقشة بجوابين :

الجواب الأول : سلمنا لكم أن الأصل في الحيل التحريم ، بل إننا نؤكد على ضرورة التمسك بهذه القاعدة ، ولكن أين هي الحيلة في التورق ، فكل ما يريده المتورق هو الحصول على النقد ، وفي سبيل ذلك قد يخسر بعض النقود ، وهو أمر جائز إذا ما عملنا مبدأ التراضي ، وأن العقد شريعة المتعاقدين .

الجواب الثاني : إن الحيل الباطلة التي ورد النهي عنها هي تلك التي تهدم أصولاً شرعية وتناقض مصلحة شرعية معتبرة في نظر الشارع ، أما إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة مشهود لها ، فلا تدخل في النهي ، ولا يمكن الحكم ببطلانها ، وبيع التورق - بناءً على ذلك - لا يمكن أن يكون حيلة للوصول إلى الربا ، إذ المتورق لا يقصد من وراء المعاملة سوى الحصول على النقد بخسارة ، وهذا أمر جائز شرعاً وليس ممنوعاً (١) .

الوجه الثاني : إن السلعة في بيع التورق لا ترجع إلى البائع الذي تم الشراء منه ، وبالتالي لا مانع من ذلك ، كما أن الحاجة إلى العمل

(١) الموافقات ، للشاطبي ، ١٢٤/٣ ، د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ،

السابق ، ص ٣٩ ، د/ محمد عثمان شبير : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية

المعاصرة في الفقه الإسلامي ، السابق ، ص ٢٤ .

بالتورق حاجة ماسة ، فلا يستطيع كل الناس إيجاد من يقرضهم ، فيلجأون إلى التورق عملاً بإنزال الحاجة منزلة الضرورة (١) .

الوجه الثالث : إن المحتاج إلى النقد ليس أمامه في سبيل الحصول عليه إلا أن يسلك أحد طرق أربع :

١- القرض الحسن ، وهو الذى ليس فيه زيادة على رأس المال المقترض ، وهو مندوب إليه .

٢- القرض بالفائدة ، أو ما يطلق عليه القرض الربوي ، وهو عين الربا الذى حرمه الإسلام .

٣- الهبة من الغير ، وهذه أيضاً لا تتاح لكافة الناس ، لارتباطها بإرادة الغير ورضاه ، فهي احتمالية قد تحدث وقد لا تحدث .

٤- اللجوء للتورق للحصول على ما يحتاج (٢) .

فالأول لا يتيسر في الأغلب الأعم ، لاسيما في عصر غلبت فيه الماديات ، وسيطرت فيه الشهوات ، والثاني متاح لكل أحد ، فكل أحد يمكنه الحصول عليه ، إلا أنه طريق حرمه الإسلام ونهى عنه ، وأمر باجتنابه ، لما له من آثار خطيرة ومدمرة على المستويين الفردي والجماعي ، والهبة لا تتاح للكل ، لأنها كما قررنا مرهونة بإرادة الغير ، فلا يبقى من وجهة نظر المجيزين إلا التورق الذى هو بيع اكتملت صورته الشرعية .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بما يلى :

١- إن مجرد الحاجة لا تكفي للعمل بالمحرمات ، ومع أن رفع الحرج أصل من أصول التشريع ، لكنه يستلزم سد أبواب الربا ، إذ الربا من أعظم أسباب الحرج في الشريعة الإسلامية .

٢- إنه لا يمكن القول مطلقاً بأن الناس امتنعوا من الصدقات والإقراض بالحسن ، لأن هذا الامتناع إنما كان سببه انتشار الحيل

(١) د/ محمد عثمان شبير : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، السابق ، ص ١٩ .

(٢) د/ عبد الله المنيع : حكم التورق كما تجرئه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، السابق ، ص ٣١٧ .

الربوية التي تصل بنا إلى نفس نتيجة الربا ، وهي الاستغلال لحاجة المحتاجين .

٣- إن استعمال الأساليب التمويلية المشروعة فيها ما يغنينا عن الوقوع في برائن المحرمات ، لكن الجمود والتقليد أدى إلى توسيع سبل الحرام وتضييق سبل الحلال (١) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بعدم جواز التورق بالأدلة الآتية :

أولاً : إن التورق بالصورة التي تم تحديدها سابقاً داخل في معنى الربا ، لأن الغرض الرئيس من هذه المعاملة هو الحصول على المال عن طريق بيع السلعة بثمن معجل ، علماً أنه اشتراها مؤجلاً بثمن أعلى ، فليس ذلك إلا قرضاً جر منفعة ، لكن بصورة عصرية ، فالشراء بالأجل من حيث الأصل مشروع ، إلا أن هذه المشروعية إنما تقررت لأجل الانتفاع بالسلعة ، أو الاتجار بها ، لا للحصول على النقد ، أي أن الشراء بهذا القصد ممنوع شرعاً .

قال ابن تيمية : " الشراء على ثلاثة أنواع : أحدهما : أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها ، كالأكل والشرب واللباس ، فهذه هي التجارة التي أباحها الله ، والثاني : أن يشتريها من يقصد أن يتجر بها إما في ذلك البلد وإما في غيره ، فهذه هي التجارة التي أباحها الله ، والثالث : ألا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا ؛ بل مقصوده دراهم لحاجته إليها ، وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضاً أو سلماً ، فيشتري سلعةً ليبيعها ويأخذ ثمنها ، فهذا هو التورق " (٢) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال السابق بمناقشتين :

الأولى : إنه لا يوجد أصل شرعي يدل على حرمة الشراء بهدف الحصول على النقد ، بل إن ذلك مجرد رأي لا يعضده دليل شرعي أو برهان صحيح ، فالأصل عدم التفريق في الحكم بين من كان قصده من

(١) يراجع بتصريف : د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص

الشراء الانتفاع أو الاتجار ، وبين من كان قصده الحصول على النقد ، لأن كل هذه القصود مشروعة جائزة ومشروعة .

قال ابن عثيمين مبيناً تأثير القصد على صحة المعاملة : " فإذا اشترى الرجل السلعة ، وكان غرضه عين تلك السلعة ، أو كان غرضه عوضها ، فكلاهما غرض صحيح كما يتصرف المالك في ملكه " (١) .

الثانية : القول بقياس المتورق على المقترض بالربا بجامع الزيادة المنتزعة في ذمة كل منهما قياس مع الفارق ؛ لأن هذه العلة غير مؤثرة لمنافاتها لأصل شرعي مؤداه أن حصول المحتاج وغيره على النقد المعجل مقابل بدل مؤجل أكثر منه إنما هو أمر محظور شرعاً في مسألة القرض الربوي ، والعينة التي هي حيلة إليه فقط ، أما الحصول عليه عن طريق عقود مشروعة أو مخارج شرعية فليست من هذا القبيل ، بل هو جائز مرخص فيه .

ثانياً : إن التورق يعد إحدى صور العينة التي ورد الحكم بتحريمها في قوله ﷺ في حديث ابن عمر : " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " (٢) .

فالقصد من المعاملتين واحد ، وهو الحصول على النقد مع زيادة التكلفة ، أي أنه ربا صريح .

قال ابن القيم : " إن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل ، فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ، ثم اشتراها بالثمن الحال ، ولما عرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما ، وإنما هي كما قال فقيه الأمة : دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة ، فلما فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهماً بلا حيلة البتة ، لا في شرع ولا في عقل ولا عرف ، بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيد منها ، فإنها تضاعفت بالاحتيال لم تذهب ولم تنقص ، فمن المستحيل على شريعة أحكام الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ، ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورسوله ، ويوعده أشد الوعيد ، ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه ،

(١) كتاب المدينة ، لابن عثيمين ، السابق ، ص ٧ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن بيع العينة ، سنن أبي

داود ، ٢٧٤/٣ ، وقال الألباني عنه : حديث صحيح ، مسند أحمد ، ٣٩٦/٩ .

سَوَاءٌ مَعَ قِيَامِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ وَزِيَادَتِهَا بِتَعَبِ الْبَاحْتِيَالِ فِي مَعْصِيَةِ وَمُخَادَعَةِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، هَذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ شَرْعٌ ، فَإِنَّ الرَّبَّ عَلَى الْأَرْضِ أَسْهَلُ وَأَقْلُّ
مَفْسَدَةً مِنَ الرَّبِّ بِسُلْمِ طَوِيلٍ ، صَعِبَ التَّرَاقِي يَتَرَابَى الْمُتَرَابِيَانِ عَلَى رَأْسِهِ
" (١) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال السابق بمناقشتين :

إحدهما : القول بعدم جواز التورق قياساً على العينة قياس مع الفارق ؛ لانقضاء علة تحريم العينة وعدم وجودها في التورق ، ففي العينة إذا استرجع البائع سلعته صارت كأنها لم تخرج من يده ، ويكون الأمر كله دائر في نطاق العبث ، أما في التورق فلا فائدة للبائع ، لأن السلعة لا تعود إليه أصلاً ، بل إنها تباع إلى شخص آخر لا علاقة له بعملية البيع الأولى .

الثانية : القول بأن التورق بيع دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة قول محل نظر ؛ لأن القصد لا يعتبر سبباً للتحريم ، إذ إن قصد التجار وهدفهم في غالب معاملاتهم تحصيل نقود أكثر بنقود أقل ، وتكون السلعة المباعة هي الواسطة ، والمنع في هذه المعاملة يتحقق فيما إذا كان البيع والشراء من شخص واحد (٢) .

يقول د/ عبد الله المنيع : " لا يخفى أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة ومرا بحة وغير ذلك من آليات الاستثمار الغرض من استخدامها ممارسة التجارة عن طريق الحصول على النقود والاستزادة منها ، وجميع هذه الآليات وسيلة ذلك ، كما لا يخفى أن التورق يختلف عن العينة " (٣) .

(١) إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ١٤٢/٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ، لابن باز ، ٥٠/١٩ .

(٣) د/ عبد الله المنيع : حكم التورق كما تجريره المصارف الإسلامية في الوقت

الحاضر ، السابق ، ص ٨ .

ثالثاً : إن التورق داخل في البيع الاضطراري ، وقد نهى النبي ﷺ
عن بيع المضطر (١) .

وبيانه : أن العينة تقع من رجل غالباً ما يكون في حالة اضطرار ،
ولا يرتضي البائع إقراضه ، فيضطر إلى شراء سلعة مؤجلة بثمن ،
ويبيعها حالة لمن اشتراها منه بثمن أقل ، أما التورق فهو نفس الصورة
إلا أنه يبيعها حالة لشخص غير البائع الأول ، والمقصد في المعاملتين
الثمن ، أو الحصول على المال ، فالربا فيهما ، إلا أنه ربا بسلم لم يحصل
له مقصوده إلا بمشقة ، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة (٢)

المناقشة :

نوقش القول باعتبار بيع التورق من قبيل بيع الاضطرار بمناقشات
أربع :

المناقشة الأولى : إن حديث النهي عن بيع المضطر حديث فيه مقال
، قال ابن حزم : " لو استند هذان الخبران لأخذنا بهما مسرعين ،
ولكنهما مرسلان ، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل " (٣) ، وقال
المناوي : " قال عبد الحق : حديث ضعيف ، وقال ابن القطان : صالح بن
عامر لا يعرف ، والتميمي لا يعرف ، وفي الميزان صالح بن عامر نكرة ،
بل لا وجود له " (٤) .

وقد روي هذا الحديث بروايات عدة أقواها ما رواه أبو داود في
سننه عن شيخ من بني تميم قال : خطبنا علي رضي الله عنه قال :
سيأتي على الناس زمان عضوض ، يعض الموسر على ما في يديه ولم
يؤمر بذلك ، قال تعالى " ولا تنسوا الفضل بينكم " يعز الأشرار ، ويستندل

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في بيع المضطر ، ٢٥٥/٣ ،

مصنف ابن أبي شيبة ، ٣٢٧/٤ ، مسند أحمد ، ٢٥٣/٢ ، والبيهقي في السنن

الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره ، ٢٩/٦ .

(٢) مختصر سنن أبي داود ، ١٠٨/٥ .

(٣) المحلى ، لابن حزم ، ٥١٢/٧ ، طبعة دار الفكر - بيروت .

(٤) فيض القدير ، للمناوي ، ٤٣٠/٦ ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر ،

الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

الأخيار ، وما يمنع المضطرون ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم " (١) .

المناقشة الثانية : إن المعنى الذي لأجله نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر لا يوجد في التورق ، إذ إن شراح الحديث فسروا بيع المضطر بتفسيرين ، الأول : أن يعقد الشخص العقد بطريق الإكراه ، فالعقد باطل لاضطرار العاقد ، والثاني : أن يضطر إلى البيع لسبب موجب لذلك ، كدينمرهق ، أو مؤنة مرهقة ، فيبيع ما تحت يده بالأقل للضرورة ، وهذا سبيله أن ينظر ، لقوله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " ، ولكن العقد صحيح مع الكراهة عند أكثر أهل العلم (٢) .

يقول الدكتور عبد الله المنيع معترضاً على الاستدلال بهذا الدليل : " القول بأن التورق لا يأخذ به إلا مضطر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر قول فيه نظر ؛ ولا تظهر وجهة الاستدلال عليه بحديث النهي عن بيع المضطر ، لأن الاستدلال به استدلال في غير محله ، حيث إن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه ، سواء أكانت الحاجة مما تقتضيها مصلحته في الاكتساب أم مما تقتضيها حاجته أو غير ذلك ، وهذا لا يعد اضطراراً إلى الحصول على النقد ، وإنما هي الرغبة في الحصول عليه لتغطية الحاجة به ، والرغبة حاجة وليست ضرورة " (٣) .

المناقشة الثالثة : القول بأن المتورق مضطر لا يستقيم في أغلب الأحوال ؛ إذ ليس كل من لجأ إلى التورق يكون في حالة اضطرار؛ بل قد يلجأ الشخص للتورق للانتفاع بالمال في التجارة ، إذ يحصل على المال فيتاجر به ويربح الكثير ، ويرد ما عليه للبائع الأول ، فليس هذا من قبيل الاضطرار ، بدليل أن الفقهاء فرقوا بين من يحتاج للنقد للانتفاع به في مأكلاً وملبساً ومشرباً ، وبين من يحتاجه للتجارة .

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) عون المعبود ، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، ٢٣٦/٩ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ، معالم السنن ، للخطابي ، ٨٧/٣ ، طبعة المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى .

(٣) د/ عبد الله المنيع : حكم التورق كما تجريره المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، السابق ، ص ٦ .

المناقشة الرابعة : إن القول باعتبار المتورق مضطراً ميني على تحديد معنى المضطر وصفته ، فالمضطر هو الذي تلحقه مشقة ، ولا يسمى مضطراً إلا بعد بذل الجهد واستنفاد السبل في قضاء حاجته ، وبالتالي فليس من العدل والمعقول والإنصاف أن يطلق على الشخص مضطراً لمجرد أن شخصاً أو شخصين امتنعا من إقراضه ، وإلا اعتبر أغلب الناس مضطرين ، وبالتالي تبطل معاملاتهم .

قال ابن حزم : " فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك ، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته ، وهذا باطل للإطلاق " (١)

رابعاً : استدلوا على عدم جواز التورق بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه : " إذا استقمت بنقدٍ ثم بعت بنقدٍ فلا بأس ، وإذا استقمت بنقدٍ فبعت نسيئةً فلا خير فيه ، تلك ورق بورق " (٢) .

وجه الدلالة :

قالوا : إن عبد الله بن عباس بقوله هذا منع التورق ، إذ إن قوله " استقمت بنقد " أي حددت قيمة السلعة نقداً ، ومفاد هذا أن البائع إذا حدد للمشتري قيمة السلعة نقداً ، ثم باعها له بأجل بثمن أعلى منه ، دل ذلك على أن مقصود المشتري هو بيع السلعة للحصول على الدراهم ، وليس الانتفاع بها ، فتكون المعاملة وفق هذه الصورة دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة (٣) .

قال ابن تيمية موضحاً هذه الصورة أيما وضوح : " وهذا شأن المورقين ، فإن الرجل يأتيه فيقول : أريد ألف درهم ، فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم ، وهذا هو الاستقامة ، تقول : أقمت السلعة قومتها واستقمتها بمعنى واحد ، وهي لغة مكية معروفة بمعنى التقويم ، فإذا قومتها بألف قال : اشتراها بألفٍ ومائتين أو أكثر " (٤) .

(١) المحلى ، لابن حزم ، ٥١٢/٧ .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، ٢٣٦/٨ .

(٣) د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص ٢٣ .

(٤) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ٥٠/٦ .

وعلى ذلك فالتورق ممنوع ، لأن ابن عباس قال هذا القول ، ولم يعلم له مخالف من الصحابة ، فكان حجة .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بقول ابن عباس بما يلي :

١- إن هذا الأثر لم يورده أهل الحديث في باب العينة والتورق ، إنما أوردوه في أبواب آخر ، فقد أورده الصنعائفي باب الرجل يقول : بع هذا بكذا ، فما زاد فلك وكيف إن باعه بدين .

٢- الاحتجاج بأن قول ابن عباس لم يخالفه الصحابة مردود بثبوت مخالفة بعض الصحابة ، بل كثيرهم يخالفه مخالفة فعلية ، حيث إن الكثير منهم فعله وعمل به ، ونقل صاحب فتح القدير أن أبا يوسف اعتمد في نفي الكراهة عن هذه المعاملة وإباحتها بفعل كثير من الصحابة لها ، وحمدوا على ذلك ، ولم يدخلوه ضمن الربا (١) .

الجواب :

يجاب عن هذه المناقشة بأنه على فرض التسليم بصحة ما نقله صاحب فتح القدير عن أبي يوسف ، فإنه منقوض بما يلي :

١- إنه لم يثبت شيء عن الصحابة في هذا الأمر ، ولم يُعرف في كتب الأحاديث والآثار شيء من هذا القبيل ، ومعلوم أن النقل عن الصحابة لا بد وأن يكون بإسناد صحيح حتى تقوم به الحجة .

٢- إن ما قاله أبو يوسف يظهر منه أن الصحابة عملوا به ولم ينكر عليهم أحد ، بدليل أنهم حمدوا على فعله مردود ؛ إذ إنه قد ثبت التحريم عن ابن عباس رضي الله عنه ، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل عن محمد بن سيرين أنه قال : كرهوا أن يساومه بنقد ثم يبيعه بنسأ ، وهذا يفيد أن الصحابة كرهوا هذا الفعل ، لأن محمد بن سيرين إذا قال كرهوا إنما يريد بذلك الصحابة ، لأنه ينقل عنهم (٢) .

٣- على فرض التسليم بثبوت النقل عن الصحابة بإثبات فعلهم له وتجوزهم إياه ، فإن فعلهم هذا معارض بنهي آخر ، وهو ما صدر عن

(١) فتحالقدير ، لابن الهمام ، ٢٢٤/٦ .

(٢) بيان الدليل ، لابن تيمية ، ص ٢٠٣ .

ابن عباس ، فيجب الأخذ بما وافق النص والقياس ، وما يتوافق ومقاصد الشريعة ومصحة المتعاملين ، وكذلك مصحة المجتمع .

خامساً : استدلووا على تحريم التورق بجملة من الآثار التي وردت عن السلف والفقهاء تفيد منعه ، ومن هذه الآثار :

الأثر الأول : ما رواه عبد الرزاق عن داود بن أبي عاصم الثقفي أن أخته قالت له : أريد أن تشتري متاعاً عيناً ، فاطلبه لي ، قال : فقلت : فإن عندي طعاماً ، قال : فبعته طعاماً بذهب إلى أجل واستوفته ، فقالت : انظر لي من يبتاعه مني ، قلت : أنا أبيعك لك ، قال فبعته لها ، فوقع في نفسي من ذلك شيء ، فسألت سعيد بن المسيب ، فقال : انظر ألا تكون أنت صاحبه ؟ قال : قلت : أنا صاحبه ، قال : فذلك الربا محضاً ، فخذ رأس مالك واردد إليها الفضل (١) .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على حرمة التورق ، وهذه الدلالة تكمن في النقاط التالية (٢) :

١- إن هذا الأثر يدل صراحة على تحريم التورق ، ودخوله في نطاق الربا ، وسماه سعيد بن المسيب الربا المحض ، أي ربا لا شبهة فيه ، فهو ربا خالص ، وأن داود بن أبي عاصم ليس له من أخته إلا رأسماله الذي يعادل الثمن النقدي ، وكل ما زاد على ذلك فهو باطل لا يحل .

(١) مصنف عبد الرزاق ، ٢٩٤/٨ .

(٢) د/ سامي السويلم : موقف السلف من التورق المنظم ، ص ٤ .

٢- إن القول بالتحريم الصادر من سعيد بن المسيب ليس بقول جديد عليه ؛ بل إنه عَلمَ بهذا الحكم قبل ذلك ، إذ إنه لقي جمعاً كبيراً من الصحابة ، وكان صِهراً لأبي هريرة ، ومقيماً بالمدينة المنورة ، بل كان أعلم الناس بأقضية النبي ﷺ وأصحابه ، وبالتالي فليس الحكم الذي صدر منه حكماً اجتهادياً ، بل هو موروث العلم الذي سمعه من الصحابة وتعلمه منهم .

٣- إن أخت داود بن أبي عاصم سمت هذه المعاملة عينة ، فقد قالت : أريد أن تشتري متاعاً عينة ، ولم يكن قصدها العينة الثنائية ، وإنما كان قصدها التورق ، أي العينة الثلاثية الأطراف ، وبمقتضى هذا القصد صدرت الفتوى من سعيد بن المسيب .

الأثر الثاني : ما رواه عبد الرزاق عن أبي كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي أنه قال : قلت للحسن - أي البصري - : إنني أبيع الحرير ، فبيتاع مني المرأة والأعرابي ، يقولون : بعه لنا ، فأنت أعلم بالسوق ، فقال الحسن : لا تبعه ، ولا تشتريه ، ولا ترشده ، إلا أن ترشده إلى السوق (١) .

الأثر الثالث : روي عبد الرزاق أيضاً عن رزيق بن أبي سلمى أنه قال : سألت الحسن عن بيع الحرير ، فقال : بع واتق الله ، قال : يبيعه لنفسه ؟ قال : إذا بعته فلا تدل عليه أحداً ، ولا تكون منه في شيء ، ادفع إليه متاعاً ودَعُهُ (٢) .

وجه الدلالة :

يستدل بهذين الأثرين على حرمة التورق من وجوه :

الوجه الأول : قوله " إنني أبيع الحرير " كان الغالب آنذاك للحصول على النقد هو بيع الحرير والمتاجرة فيه عن طريق شرائه بأجل وبيعه نقداً ، ولذلك قال ابن عباس في العينة " دراهم بدرهم بينهما حريرة " ، وتسمى العينة أحياناً ببيع الحريرة ، ويفهم من هذا أن أبا كعب ربما باع بأجل لمن يريدون العينة ، ولهذا قال الحسن في الرواية الثانية : بع واتق الله ، أي لكثرة ما يلبس ببيع الحرير من الوقوع في العينة بصورها المختلفة .

(١) مصنف عبد الرزاق ، ٢٩٤/٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ٢٩٥/٨ .

الوجه الثاني : إن جواب الحسن البصري صريح في منع البائع بأجل من أن يتدخل بأي صورة من الصور لتحصيل النقد للمشتري ، ولهذا قال : لا تكون منه في شيء ، ادفع إليه متاعاً ودعه ، وهذا يقتضي منع توسط البائع بأجل لمن يريد النقد حتى لو كان بمجرد الدلالة على من يشتريه نقداً ، وهذا صريح في منعه .

الوجه الثالث : في قول الحسن " لا تبعه " أي لا تبع الحرير نيابة عن اشتراه منك بأجل ، وقوله " ولا تشتريه " ، أي لا تشتريه منه ، وهذا منع للعينة الثنائية ، وقوله " ولا ترشده " أي لا تدله على من يشتريه منه نقداً ، وقال في الرواية الأخرى : إذا بعته فلا تدل عليه أحداً ، ومعناه أنه إذا بعته الحرير واشتراه منك المتورق ، فلا تدل عليه من يشتري منه بنقد ، فمجموع الروايتين منع للدلالة من الجهتين ، وعلى كل تقدير فهو نهي عن التدخل في عملية التورق ، ولهذا قال : ادفع إليه متاعه ودعه .

الوجه الرابع : إن هذا التدخل ممنوع وإن كان المشتري لا يحسن التعامل في السوق ، لقوله " فبيتاع مني الأعرابي والمرأة ، يقولون : بعه لنا ، فأنت أعلم بالسوق " ، ومع ذلك نهى الحسن عن التدخل لعلمه أن هؤلاء مرادهم النقد لا الانتفاع أو الاتجار ، ولو كان هذا المراد حلالاً طيباً لكانت الإعانة عليه مطلوبة مشروعة ، فلما كانت الإعانة على تحصيل النقد بهذه الصورة ممنوعة ، كان هذا الطريق محل شبهة على أقل تقدير (١) .

سادساً : نصوص الفقهاء :

استدلوا بجملة من لنصوص التي وردت عن الفقهاء في هذا الشأن ، أجتزئ منها ما يلي :

النص الأول : ورد عن الإمام مالك رضي الله عنه نصاً قاطعاً يفيد تحريم التورق ، فقد روي أن ابن القاسم قال : سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل ، فإذا وجب البيع بينهما ، قال المبتاع للبائع : بعها لي من رجل بنقد ، فأبى لا أبصر البيع ، فقال مالك : لا خير فيه ونهي عنه (٢) .

(١) د/ سامي السويلم : موقف السلف من التورق المنظم ، السابق ، ص ٤ ، ٥ .

(٢) المدونة ، لمالك بن أنس ، ١٦٧/٣ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة

الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

ومن هذا النص المنقول عن الإمام مالك يتضح ما يلي :

١- إن المعاملة التي سئِلَ عنها الإمام مالك هي التورق بعينه ؛ لأن المشتري بأجل يطلب من البائع أن يبيع السلعة نقداً نيابة عنه لرجل آخر ، فقوله " فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع : بعها لي من رجل بنقد " أي قال المشتري للبائع : بعها لي ، أي بعها نيابة عني ، وقوله " من رجل " أي شخص ثالث .

٢- إن الإمام مالكاً منع هذا التعامل بقوله " لا خير فيه " بل ورد عنه أيضاً نصوص أخرى ، منها ما جاء في النوادر والزيادات : " قال مالك : ولا يلي بيعها لمبتاعها منه يسأله ذلك ، قال أشهب : لا خير فيه " (١) ، وقول مالك هذا موافق لفتوى سعيد بن المسيب التي ذكرناها سابقاً ، وهو أمر ليس بالغريب؛ لأن الإمام مالك وارث علم أهل المدينة ، وفي مقدمة علماء المدينة سعيد بن المسيب رضي الله عنه .

٣- قول المشتري " إني لا أبصر البيع " هو نفس التعليل الذي سئِلَ عنه الحسن البصري ، ومع ذلك فإن الجواب كان حاسماً قاطعاً في التحريم ، مما يؤكد أنه لو كان قصد المشتري في هذه المعاملة أمراً مشروعاً ، لكانت الإعانة عليه هي الأخرى محمودة ، ولكن لما كانت الإعانة عليه مذمومة ، كان ذلك دليلاً على أن المعاملة ذاتها مذمومة .

٤- إن ما قاله الإمام مالك رضي الله عنه يتفق مع ما ورد عنه في المسائل الخاصة بالتورق ، وجميعها متفقة على أن أي تدخل للبائع لتسهيل التورق للمتورق يجعل المعاملة محرمة (٢) .

النص الثاني :أورد الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة نصوصاً عديدة في هذه المسألة، أقتصر منها على نصين يظهران بوضوح صفة التحريم في التورق ، هما :

الأول : ورد هذا النص في كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن المعروف بكتاب الأصل ، قال فيه : " ولو باعه لرجل ، لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد لنفسه ولا لغيره ، ولا ينبغي للذي

(١) النوادر والزيادات ، لابن رشد ، ٣/١٩٧ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) د/ سامي السويلم : موقف السلف من التورق المنظم ، السابق ، ص ٥ ، ٦ .

باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره ، لأنه هو البائع " (١) .

والملاحظ في هذه الصورة التي ذكرها محمد بن الحسن يجد أنها هي ذاتها العينة ثلاثية الأطراف ، وقد ذكرها محمد عقب ذكره للعينة الثنائية ، وسماها فقهاء الحنفية " شراء ما باع بأقل مما باع قبل انتقاد الثمن " وينفي محمد بن الحسن الجواز في هذه الصورة نفياً واضحاً ، إذ إن قوله " ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره ، لأنه هو البائع " ، حيث إن معنى العبارة : أنه لا يجوز للوكيل الذي باشر البيع أن يشتري المبيع بأقل من الثمن الذي باع به قبل أن ينقد المشتري الثمن ، سواء كان هذا الشراء لمصلحة الوكيل نفسه ، أو لمصلحة غيره (٢) .

الثاني : ورد هذا النص في كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ، قال فيه : " رجل كفل عن رجل بأمره ، فأمره أن يتعين عليه حريراً ، فالشري للكفيل ، والربح الذي ربحه البائع عليه " (٣) .

ودلالة هذا النص على حرمة التورق تظهر في المحاور التالية :

المحور الأول : إن قوله " يتعين " أي يتعامل بالعينة ، وقد تكلم فقهاء الحنفية عن العينة ، وأوضحوا أنها من الأمور المنهي عنها ، مستندين إلى حديث رسول الله ﷺ : " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " (٤) .

المحور الثاني : إن الحنفية عرفوا العينة بما يشمل مفهوم التورق ، مما يؤكد دخوله ضمن العينة .

المحور الثالث : مضمون هذه الصيغة أن الأمر محتاج للنقد ، فيطلب من المأمور أن يشتري حريراً لمصلحة الأمر بثمن مؤجل ، ثم يبيع

(١) المبسوط ، لمحمد بن الحسن ، ٢٠٤/٥ ، طبعة إدارة علوم القرآن - كراتشي .

(٢) يراجع بتصرف : د/ سامي السويلم : موقف السلف من التورق المنظم ، السابق ، ص ٦ .

(٣) الجامع الصغير مع شرحه " النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير " ، ٣٧١/١ ،

طبعة عالم الكتب - بيروت .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

المأمور الحرير بنقد أقل من الثمن الآجل ، ويسلم النقد للآمر ، أو يوفي به الدين الذي كفله عنه ، والأصل في هذه الحالة أن يطالب المأمور الآمر بالثمن الآجل ، لأن الأخير هو المشتري للسلعة أصالة ، إلا أن محمد بن الحسن يرى أن المأمور ليس له أن يطالب الآمر بالثمن الآجل ، ولهذا قال : " فالشري للكفيل ، والربح الذي ربحه البائع عليه " ، أي أن الثمن الآجل يثبت في ذمة المأمور أمام البائع ، ولا يثبت في ذمة الأمر أمام المأمور ، أن الشراء لا يكون للآمر ، بل للمأمور وعليه ، فإن المأمور لا يطالب الأمر إلا بمقدار النقد الذي سلمه إياه ، أو وفي به عنه دون أي زيادة ، وهذا يقتضي تحريم هذه الزيادة ، لأن الأصل أن يطالب المأمور الأمر بالثمن كاملاً ، إذ الشراء في الأصل للآمر ، لأنه المحتاج ، فإذا بطل كون الشراء له ، امتنع أن يطالب المأمور الأمر بالزيادة عن النقد الذي سلمه إياه ، وهذا يستلزم تحريم إثبات الزيادة في ذمة الأمر ، ولولا ذلك لما حكم بطلانها .

المحور الرابع : إن هذا الحكم ليس هو رأي محمد بن الحسن وحده ؛ بل هو قول أئمة المذهب الحنفي ، لأن كتاب الجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي ، والتي يفتى بما فيها قطعاً ، ومع اتفاق المذهب الحنفي على هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في تعليقه ، فعلمه بعضهم بأنه ضمان من الأمر لما يخسره المأمور بالفرق بين الثمن الآجل والثمن النقدي ، وقالوا : ضمان الخسران باطل ، وعلله البعض الآخر بأنه توكيل مع جهالة مقدار السلعة والثمن ، فهي وكالة باطلة ، لكنهم متفقون على أن المأمور به هو العينة المذمومة ، وعلى أن الزيادة لا تثبت في ذمة الأمر ، ولا حاجة للتعليل بعد ذلك بأكثر من أن هذه المعاملة من العينة المنهي عنها بنص الحديث ، فلا تثبت الزيادة في حق الأمر لأنها ربا ، ويتحملها المأمور ، لأنه هو الذي باشر الشراء ، وإذا علم المأمور أنه لا يحق له مطالبة الأمر بالزيادة ، فإنه سيمتنع عن هذا التعامل من الأساس .

المحور الخامس : إن موقف محمد بن الحسن يؤكد بكل وضوح عبارته المشهورة في العينة : " هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ، ذميم اخترعه أكلة الربا " ، وهذا الذم لا يقتصر على العينة الثنائية ، بل يشمل التورق (١) .

(١) د/ سامي السويلم : موقف السلف من التورق المنظم ، السابق ، ص ٦ ، ٧ .

المطلب الثالث

الرأي الراجح في حكم التورق الفردي

من خلال ما سبق عرضه من أدلة الفريقين ، ومناقشة ما أمكن منها ، أرى أنه في سبيل الوصول إلى قول مختار في هذه المسألة ، ينبغي علينا إيضاح جملة من الحقائق الأساسية ، هي :

أولاً : مدى شرعية القصد من المعاملة ، وكذلك مدى شرعية الوسيلة المستخدمة ، فتحليل المعاملة كما تم تصويرها يظهر أن القصد منها الحصول على النقد ، وهذا باتفاق الجميع ، وليس مقصوداً منها السلعة بأي وجه من الوجوه ، وهذا القصد وإن كان مشروعاً إلا أن الوسيلة المستخدمة لتحقيقه وسيلة غير مشروعة ، إذ الوسيلة هي عين الربا ، فهي نقدٌ بنقدٍ زائد ، دخلت بينهما السلعة من باب التضليل والتحايل ، وليس للربا معنى إلا هذا .

ثانياً : العبرة في العقود والتصرفات هل هي بالقصد والمعنى أم باللفظ والمبنى ، لعل هذه القاعدة كانت دليلاً قوياً لمن أجاز التورق ، حيث قالوا : إن العبرة باللفظ والمبنى لا بالقصد والمعنى ، ومع تسليمنا الكامل بهذه القاعدة ، إلا أنها لا تنطبق على إطلاقها ؛ فمجال تطبيقها إذا كانت المعاملة مطلقة خالية من القرائن التي ترجح أحد الجانبين ، أما إذا وجدت قرائن تدل على ترجيح أي منهما ، فيجب العمل بما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين ، والمتعاقدان في التورق اتجهت نيتهما إلى استعمال النقد مع استعمال الوسيلة المؤدية إلى الربا ، فلا مجال للتحايل وإعمال اللفظ مع وضوح قصد المتعاقدين .

ثالثاً : إن المجيزين للتورق سواء أكانوا أفراداً أم هيئات وضعوا جملة من الضوابط لجوازه ، وهذه الضوابط هي :

١- أن يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل مساومة أو مرابحة ، ويراعي في بيع المرابحة للأمر بالشراء وجود السلعة وتملك البائع لها قبل بيعها ، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد .

٢- أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب والفضة ، أو العملات الورقية المعاصرة .

٣- أن تكون السلعة المباعة معينة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى .

٤- أن يكون الشراء حقيقياً وليس صورياً ، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية .

٥- أن يتم قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي ، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها من قبل المتورق .

٦- أن يكون بيع السلعة - محل التورق - لغير البائع الذي اشترت منه بالأجل بأقل مما اشترها به لا مباشرة ولا بالواسطة ، وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعاً .

٧- ألا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل ، وعقد بيعها بثمن حال ، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة ، سواء أكان هذا الربط بالنص في المستندات ، أم بالعرف ، أم بتعميم الإجراءات (١) .

وأرى أن وضع العلماء لهذه الضوابط دليل على أن هذه المعاملة في أصلها تشوبها شوائب ، وما وُضعت هذه الضوابط إلا لإزالة الشوائب العالقة بها وتقويمها .

لذلك فإنني أرى أن التورق الفردي بصورته التي عرضناها أمر ممنوع شرعاً ، ولا يجوز فعله ، ولا الإقدام عليه ، وذلك في تقديري للأسباب التالية:

السبب الأول : إن نية المتعاقدين اتجهت إلى قصدٍ آخر يختلف عن القصد الرئيس من البيع والشراء ، وهو الحصول على النقد بزيادة ، فظاهر المعاملة بيع وشراء ، وباطنها قرض جر منفعة ، ومعلوم أن النية لها دور كبير في قبول الأعمال وردّها ، لقول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " (٢) ، وهو أمر يدخل في نطاق الحرمة ، إذ في هذه الحالة لا يخرج عن كونه قرضاً جر نفعاً .

ولا يقال : إن القصد لا مؤاخذة عليه ، لأن القصد الذي لا مؤاخذة عليه هو القصد المشروع الذي يخلو من نية منعقدة على أمر منهي عنه ، فنية المتورق من البداية شراء السلعة بالأجل ، وبيعها بالعاجل بسعر

(١) يراجع في بيان هذه الضوابط : قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن التورق ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (

١١/٣) الصادر بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٣٩٧هـ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

أقل مما اشترى به ، وبالتالي فقد جعل البيع والشراء صورة يخرج بها من ظهور المعاملة بمظهر القرض الربوي .

السبب الثاني : إن التورق يعد من الأمور المشتهات ، وقد أمر النبي ﷺ باتقائها في حديث النعمان بن بشير حيث قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوافقه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " (١) .

السبب الثالث : إن القول بکراهة التورق هو في ذاته قول بالتحريم ، فقد سبق وأن قررنا أن المتقدمين من الأئمة كان لديهم ورع وتخوف في إطلاق لفظ التحريم ، فأطلقوا بدلاً منه لفظ الكراهة ، أي أنهم أرادوا كراهة التحريم ، فهو كراهة في اللفظ تحريم في المعنى .

السبب الرابع : إن الموسوعة الفقهية الكويتية لم تكن دقيقة عند عرضها لحكم التورق ، فقد جاء فيها ما يلي : " حكم التورق : جمهور العلماء على إباحته ، سواء من سموه تورقاً وهم الحنابلة ، أو من لم يسمه بهذا الاسم ، وهم من عدا الحنابلة ، لعموم قوله تعالى " وأحل الله البيع " ولقوله ﷺ لعامله على خيبر : بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً ، ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته ، وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني ، وقال ابن الهمام : هو خلاف الأولى ، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم ، لأنه بيع المضطر ، والمذهب عند الحنابلة إباحته " (٢) .

هذا هو النص المنقول عن الموسوعة بشأن الحكم الشرعي للتورق ، ولنا على هذا النص ملاحظات أهمها :

أولاً : إن الموسوعة نسبت القول بحواز التورق إلى الجمهور ، مع أن المالكية لا يجيزونه بناء على ما قررناه سابقاً عند بيان موقفهم من التورق ، وقد أسهبنا في عرض النصوص التي توضح رأيهم بجلاء .

(١) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ٢٠/١ ،

ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، ١٢٢١/٣ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤٨/١٤ .

ثانياً : إن نسبة القول بجواز التورق إلى الإمام أحمد محل نظر ؛ لأن التورق بلفظه لم يعرفه العلماء قبل ابن تيمية ، وهناك بَوْنٌ زمنيّ شاسع بين الإمام أحمد وبين ابن تيمية ، وإنما الإمام أحمد منعه لأن هذه الصورة عنده إحدى صور العينة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن كل من نقل قول الإمام أحمد بالجواز هم من متأخري الحنابلة ، أي أن جميعهم جاء بعد ابن تيمية ، أي في القرن الثامن الهجري ، وهذا ظاهر بوضوح من المراجع التي اعتمدت عليها الموسوعة .

ثالثاً: إن الموسوعة عللت الإباحة بأنه لم يظهر في هذه المعاملة قصد الربا ولا صورته ، وهذا أمر يبدو غير صحيح ؛ لأن صورة الربا وإن كانت غير واضحة فقصد الربا واضح وضوحاً لا خفاء فيه ، فالسلعة وسيلة للحصول على مال ورده بزيادة .

السبب الخامس : إن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الصادر بشأن التورق التبس عليه الأمر ، حيث جاء في قراره : " أولاً : إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد - الورق - " وهذه الصورة المذكورة في القرار لا خلاف عليها ، فهي جائزة بالاتفاق ، إذ هي عملية بيع وشراء عادية ، أي أن ما ذكره القرار في هذه الفقرة خارج عن محل النزاع ، فالنزاع في البيع حالاً بسعر أقل من السعر الذي اشترى به مؤجلاً .

وجاء في البند الثالث من هذا القرار : " جواز هذا البيع مشروط بألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ، لا مباشرة ولا بالوساطة ، فإن فعل فقد وقع في بيع العقد المحرم شرعاً ، لاشتماله على صيغة الربا ، فصار عقداً محرماً " ، فالقرار منع البيع بسعر أقل على البائع ، لأنه حينئذ يكون من باب العينة المحرمة ، وكذلك اشترط القرار ألا يتوسط البائع في بيعها بثمن أقل .

ولكن ألا يعد علم البائع أن المشتري سيبيعها بثمن أقل كافياً في القول بمنعها ، لأنه بذلك يكون مشاركاً ، ألا ترى أنه لا يجوز بيع السلاح لشخص يعلم أنه سيستخدمه في معصية ، أو بيع العنب لمن يعلم أنه سيعصره خمراً ، أي أن منع التورق إنما هو سداً لذريعة الربا .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، سيد الأولين والآخرين ،
ورحمة الله للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على
نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين .

وبعد

فإنه بعد الدراسة المتأنية لموضوع التورق اتضح لي ما يلي :

أولاً : التورق معاملة قديمة ، تكلم عنها متأخروا الحنابلة ، وتبعهم
بعد ذلك من جاء بعدهم ، وانحصرت صورته في ثلاث صور ، اثنتان منها
محل اتفاق بين الفقهاء على الجواز ، والثالثة هي التي وقع فيها الخلاف
بينهم .

ثانياً : التورق الفردي معاملة مختلف في جوازها ، فأجازها البعض
ومنعها البعض الآخر .

ثالثاً : من مؤيدات المنع لهذه المعاملة هو القصد من هذه المعاملة ،
فقصد المتعاملين ليس مجرد البيع والشراء ؛ وإنما الحصول على النقد
بزيادة ، معتمدين على التورق وسيلة يتحقق بها هذا الغرض ، والنية كما
هو مقرر لها دورها في تقرير الأحكام الشرعية .

رابعاً : إن السبب الرئيس في اشتداد الخلاف بين الفقهاء في حكم
التورق هو الخلط بين التورق والعينة ، حيث اعتبره البعض إحدى صور
العينة ، في حين اعتبره البعض الآخر معاملة مستقلة .

خامساً : التورق الفقهي بناء على ما توصلنا إليه معاملة ممنوعة
شرعاً ، لاختلاف قصد المتعاقدين عن الغرض الرئيس من المعاملة ،
إضافة إلى أنها تعد من الأمور المشتبهات .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : التفسير :

- ﴿١﴾ أحكام القرآن ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، تحقيق / محمد صادق قمحاوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- ﴿٢﴾ تفسير الخازن ، لعلاء الدين الشحي ، تحقيق / محمد علي شاهين ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ﴿٣﴾ تفسير السعدي ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق / عبد الرحمن بن معلا ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ﴿٤﴾ جامع البيان في تأويل القرآن ، المعروف بتفسير الطبري ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري ، تحقيق / أحمد محمد شاکر ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ﴿٥﴾ الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق / أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة .

ثالثاً : كتب الحديث وشروحه :

- ﴿٦﴾ الجامع الصحيح ، المعروف بسنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک ، الترمذي ، تحقيق / بشار عواد معروف ، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ﴿٧﴾ الجامع المسند الصحيح ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصر ، طبعة دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ﴿٨﴾ الجامع الصحيح ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيريالنيسابوري ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ﴿٩﴾ حاشية ابن القيم ، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .
- ﴿١٠﴾ سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
- ﴿١١﴾ السنن الكبرى ، لمحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

﴿١٢﴾ سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

﴿١٣﴾ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، ٢٣٦/٩ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ

﴿١٤﴾ غريب الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق د/ عبد الله الجبوري طبعة مطبعة العاني - بغداد ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

﴿١٥﴾ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .

﴿١٦﴾ مسند الإمام أحمد ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

﴿١٧﴾ معالم السنن ، للخطابي ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، طبعة المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى .

﴿١٨﴾ المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

﴿١٩﴾ المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، طبعة مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

﴿٢٠﴾ نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق / عصام الضبابي ، طبعة دار الحديث - القاهرة

رابعاً : الفقه :

الفقه الحنفي :

﴿٢١﴾ بدائع الصنائع ، للكاساني ، لعلاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

﴿٢٢﴾ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي ، طبعة المطبعة الأميرية ، بولاق - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .

﴿٢٣﴾ الجامع الصغير مع شرحه " النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير " ،

- طبعة عالم الكتب - بيروت .
- ﴿٢٤﴾ رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ، لمحمد أمين ، طبعة دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ﴿٢٥﴾ العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ، طبعة دار الفكر - بيروت .
- ﴿٢٦﴾ المبسوط المعروف بالأصل ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، طبعة إدارة علوم القرآن - كراتشي .
- ﴿٢٧﴾ المبسوط ، للسرخسي ، طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ب - الفقه المالكي :
- ﴿٢٨﴾ البيان والتحصيل ، لابن رشد ، تحقيق د/ محمد حجي وآخرون ، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ﴿٢٩﴾ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس الصاوي ، طبعة دار المعارف .
- ﴿٣٠﴾ حاشية الدسوقي ، لمحمد بن عرفة ، طبعة دار الفكر .
- ﴿٣١﴾ الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤ م
- ﴿٣٢﴾ شرح الخرشي لمختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي ، طبعة دار الفكر - بيروت .
- ﴿٣٣﴾ شرح الزرقاني على الموطأ ، لمحمد بن عبد الباقي الأزهرى ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ﴿٣٤﴾ الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، طبعة عالم الكتب - بيروت .
- ﴿٣٥﴾ المدونة ، لمالك بن أنس ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ﴿٣٦﴾ المقدمات الممهדות ، لابن رشد ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ﴿٣٧﴾ منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، طبعة دار الفكر - بيروت .
- ﴿٣٨﴾ الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق / مشهور حسن سلمان ، طبعة دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ -

١٩٩٧ م .

﴿٣٩﴾ النوادر والزيادات ، لابن رشد ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

ج - الفقه الشافعي :

﴿٤٠﴾ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .

﴿٤١﴾ الأم ، للإمام الشافعي ، ٧٩/٣ ، طبعة دار المعرفة - بيروت .

﴿٤٢﴾ روضة الطالبين ، ليحيى بن زكريا بن شرف النووي ، تحقيق / زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

﴿٤٣﴾ المجموع شرح المهذب ، ليحيى بن زكريا بن شرف النووي ، طبعة دار الفكر .

﴿٤٤﴾ مختصر المزني ، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، طبعة دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

د - الفقه الحنبلي :

﴿٤٥﴾ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، تحقيق / محمد عبد السلام ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

﴿٤٦﴾ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .

﴿٤٧﴾ الحسبة ، لابن تيمية ، تحقيق / علي بن نايف الشحوذ ، طبعة دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

﴿٤٨﴾ حاشية الروض المربع ، لعبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

﴿٤٩﴾ الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيا الحنبلي ، طبعة دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .

﴿٥٠﴾ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، طبعة عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

﴿٥١﴾ الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

﴿٥٢﴾ الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

﴿٥٣﴾ القواعد النورانية ، لابن تيمية ، تحقيق د/ أحمد بن محمد الخليل ، طبعة دار ابن الجوزي - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

﴿٥٤﴾ كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

﴿٥٥﴾ كشف المخدرات ، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي ، تحقيق / محمد بن ناصر العجمي ، طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

﴿٥٦﴾ المبدع ، لبرهان الدين بن مفلح ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

﴿٥٧﴾ مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، تحقيق / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

﴿٥٨﴾ مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية ، تحقيق د/ محمد حامد الفقي ، طبعة دار ابن القيم - الدمام - السعودية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

﴿٥٩﴾ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، لبدر الدين البعلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبعة دار ابن القيم - الدمام - السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

﴿٦٠﴾ مطالب أولى النهى ، لمصطفى بن سعد الرحيباني ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

﴿٦١﴾ المستدرك على مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، تحقيق / محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

هـ : المذاهب الأخرى :

﴿٦٢﴾ التاج المذهب لأحكام المذهب ، لأحمد بن قاسم الصنعاني ، طبعة مكتبة اليمن .

﴿٦٣﴾ الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية ، لزين الدين بن علي المعاملي ، طبعة دار العالم الإسلامي - بيروت .

﴿٦٤﴾ شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف بن عيسى بن أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد - جدة .

﴿٦٥﴾ المحلى بالآثار ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، طبعة دار الفكر - بيروت .

﴿٦٦﴾ الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت .

خامساً : المؤلفات والبحوث المعاصرة :

﴿٦٧﴾ د/ إبراهيم فضل الدبو : التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف المنظم) ، مجلة مجمع الفقه الإسلاميدولي ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة .

﴿٦٨﴾ د/ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي : حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .

﴿٦٩﴾ د/ إبراهيم أحمد عثمان : التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة .

﴿٧٠﴾ د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد ، التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة .

﴿٧١﴾ د/ أحمد فهد الرشيد : عمليات التورق وتطبيقاتها ، طبعة دار النفائس – الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م .

﴿٧٢﴾ د/ حسين كامل فهمي : التورق الفردي والتورق والمصرفي (المنظم) ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلاميدولي ، الدورة " ١٩ " مدينة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة .

﴿٧٣﴾ د/ حسين فتحيعثمان : التوريق المصرفي للديون ، الممارسة والإطار القانوني ، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات ، كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة .

﴿٧٤﴾ د/ حسين حامد حسان : تعليق على بحوث التورق في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، والذي عقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، في الفترة من ٧ – ٩ مايو ٢٠٠٢ م ،

﴿٧٥﴾ حسن الشاذلي : التورق حقيقته والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " .

﴿٧٦﴾ د/ خالد المشيقح : التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ، العدد " ٣٠ " ، المجلد " ١٨ " ، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ .

﴿٧٧﴾ د/ رفيق يونس المصري : التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم ، ندوة حوار الأربعاء ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز ، الأربعاء ١٢/٨/١٤٢٤هـ - الموافق ١٠/٨/٢٠٠٣ .

د/ سامى السويلم :

﴿٧٨﴾ التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البركة

الرابعة والعشرين ، المنعقدة في الفترة من ٢٩ شعبان - ٢ رمضان ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣ م .

﴿٧٩﴾ موقف السلف من التورق المنظم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م .

﴿٨٠﴾ التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، ص ١٨ ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ

﴿٨١﴾ د/ سعيد بو هراوة : التورق المصرفي ، دراسة عملية نقدية للآراء الفقهية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

﴿٨٢﴾ د/ الصديق محمد الأمين الضيرير : التورق والتورق المصرفي ، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي التي عقدت في الفترة من ٨ - ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ - ١٩ - ٢٠ يونيو ٢٠٠٢ م ،

﴿٨٣﴾ د/ عبد الرحمن يسرى : التورق ، مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ١٩ " مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

﴿٨٤﴾ د/ عبد العزيز الخياط : التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

د/ عبد الله المنيع :

﴿٨٥﴾ حكم التورق كما تجريره المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة رقم " ١٧ " ،

﴿٨٦﴾ التأصيل الفقهي ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة ، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة ، صفر ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

﴿٨٧﴾ حكم التورق كما تجريره المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، والمنعقد في الفترة من ١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ١٣ - ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣ م .

﴿٨٨﴾ التأصيل الفقهي ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة ، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة ، صفر ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

﴿٨٩﴾ / عبد الله السعيد : التورق كما تجريره المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم - دراسة تصويرية فقهية) بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، السنة ١٥ ، العدد ١٨ ، سنة ١٤٢٥ هـ -

٢٠٠٤ م .

﴿٩٠﴾ ، د/ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز : التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية ، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود ، العدد ٥٢ شوال ١٤٢٦ هـ .

﴿٩١﴾ د/ علي السالوس : العينة والتورق والتورق المصرفي ، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة ١٧ ، والتي عقدت في الفترة من ١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ - ١٣ - ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣ م .

﴿٩٢﴾ د/ علي السالوس : التورق حقيقته وأنواعه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

﴿٩٣﴾ د/ علي محيي الدين القرّة داغي : مراجعة فتاوى ندوات البركة ، بحوث ندوة البركة رقم " ٢٩ " للاقتصاد الإسلامي ، رمضان ١٤٢٩ هـ - سبتمبر ٢٠٠٨ م

﴿٩٤﴾ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، طبعة مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

﴿٩٥﴾ الشيخ / محمد تقى العثماني : أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

﴿٩٦﴾ د/ محمد عثمان شبير : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ١٩ " ، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

﴿٩٧﴾ الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين : فقه وفتاوى البيوع ، جمع / أشرف عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

﴿٩٨﴾ د/ محمد عبد الغفار الشريف : التطبيقات المصرفية للتورق ، بحث مقدم إلى ندوة البركة رقم ٢٣ المنعقدة في رمضان ١٤٢٣ هـ - نوفمبر ٢٠٠٣ م .

﴿٩٩﴾ د/ محمد بن عبد الله الشيباني : التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية ، مجلة البيان ، العدد " ١٩٥ " ، السنة ١٨ ، ذي القعدة ١٤٢٤ هـ - يناير ٢٠٠٤ م

﴿١٠٠﴾ د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات : التورق المصرفي في التطبيق المعاصر ، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ، جامعة الإمارات العربية المتحدة - مدينة العين ، في الفترة من ٨ - ١٠ / ٥ / ٢٠٠٥ م .

﴿١٠١﴾ د/ موسى آدم عيسى : تطبيقات التورق واستخداماته في العمل

المصرفي الإسلامي ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، صفر ١٤٢٣ هـ - مايو ٢٠٠٢ م .

﴿١٠٢﴾ د/ هناء محمد هلال : التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة رقم " ١٩ " الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

﴿١٠٣﴾ د/ يوسف القرضاوي : بيع المرابحة للأمر بالشراء ، طبعة مكتبة وهبة - القاهرة .

﴿١٠٤﴾ د/ نزيه حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

﴿١٠٥﴾ د/ وهبة الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة ، طبعة دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م .

﴿١٠٦﴾ د/ هشام فضلى : الاستثمار الجماعي في الحقوق الآجلة ، طبعة دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠٠٤ م .

سادساً : كتب اللغة :

﴿١٠٧﴾ تاج العروس من جواهر القاموس ، للمرئى الزبيدي ، تحقيق / مجموعة من المحققين ، طبعة دار الهداية .

﴿١٠٨﴾ تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد الأزهرى الهروي ، تحقيق / محمد عوض مرعب ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .

﴿١٠٩﴾ التعريفات ، للرجاني ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

﴿١١٠﴾ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد الأزهرى الهروي ، تحقيق / مسعد عبد الحميد السعدي ، طبعة دار الطلائع .

﴿١١١﴾ طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين النسفي ، طبعة المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى - بغداد .

﴿١١٢﴾ القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، تحقيق / مؤسسة الرسالة ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

﴿١١٣﴾ لسان العرب ، لابن منظور ، طبعة دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .

﴿١١٤﴾ مختار الصحاح ، للرازي ، تحقيق / محمود خاطر ، طبعة الهيئة العامة للكتاب .

﴿١١٥﴾ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، طبعة دار الكتب

العلمية - بيروت

﴿ ١١٦ ﴾ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق / عبد السلام هارون ، طبعة دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

سابعاً : كتب الأصول والقواعد :

﴿ ١١٧ ﴾ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباقي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

﴿ ١١٨ ﴾ الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري ، طبعة مطبعة العاصمة - القاهرة

﴿ ١١٩ ﴾ التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، تحقيق / محمد حسين هيتو ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت

﴿ ١٢٠ ﴾ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، للحموي ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .